Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 16- Issue 3- September- 2026 | المجلد ١٦- العدد ٣ – ايلول- ٢٠٢٦

The Efficacy of Criminal Proceedings and Its Impact on Undermining or Enhancing the Accused's Guarantees

[1] Assist. Prof. Dr. Hemn Abdullah Muhammad
[1] University of Halabja – College of Law and Administration
1: Email: hemn.muhammad@uoh.edu.iq
2: Email:

Abstract:

The guarantees afforded to the accused in criminal litigation derive their legitimacy and essence from the core of fundamental rights and freedoms established both internationally and nationally. These guarantees constitute an impregnable legal bulwark intended to safeguard human dignity against any form of arbitrariness, serving as an indispensable pillar for the realization of swift justice and the principles of equity.

Inasmuch as the authorities overseeing criminal proceedings, across their various administrative hierarchies, exercise their jurisdictions and powers pursuant to legislative mandate and as representatives of the collective interest, they bear an inherent legal obligation and a peremptory duty to protect the legal standing of the accused. Foremost among these is the "presumption of innocence" and the guarantee of the right to humane treatment befitting human dignity, thereby ensuring a fair and equitable trial that adheres to procedural timelines and applicable constitutional and legal constraints.

Based on the foregoing, this study seeks to induce and analyze the efficacy and effectiveness of procedural rules in enshrining the rights inherent to the person of the accused throughout the various stages of criminal proceedings. It further illustrates the implications of such procedures in either reinforcing or undermining this legal protection. Moreover, the study aims to monitor and analyze the 'existing dialectic' between the legislative text in its abstraction and the practical reality of its application.

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2026.169030.1729

Submitted: 15/1/2026
Accepted: 9/2/2026
Published: 1/09/2026

Keywords:
Procedural Efficacy
the Proper Administration of Criminal Proceedings
Safeguards for the Accused
Fair Trial.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

فاعلية الإجراءات الجزائية وأثرها في تقويض أو تعزيز ضمانات المتهم دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

[١] أ.م.د. هيمن عبدالله محمد
[١] جامعة حلبجة - كلية القانون والإدارة

الملخص:

تستمد ضمانات المتهم في الخصومة الجزائية مشروعيتها وكيانها من جوهر الحقوق والحريات الأساسية المستقرة عالمياً ووطنياً؛ إذ تمثل هذه الضمانات السياج القانوني الحصين الرامي إلى حماية الكرامة الآدمية من أي تعسف، وتُعد الركيزة الجوهرية التي لا غنى عنها لإرساء دعائم العدالة الناجزة وقيم الإنصاف.

وحيث إن الجهات القائمة على شؤون الدعوى الجزائية، بمختلف مراتبها الوظيفية، تباشر اختصاصاتها وصلاحياتها بموجب التفويض التشريعي وباعتبارها نائبة عن الهيئة الاجتماعية، فإن ذلك يلقي على عاتقها التزاماً قانونياً أصيلاً وضمانةً آمرة بضرورة حماية المراكز القانونية للمتهم، وفي مقدمتها (القرينة القانونية للبراءة)، وكفالة حقه في معاملة إنسانية تليق بآدميته، بما يضمن له محاكمة عادلة ومنصفة تُحترم فيها المواعيد الإجرائية والمحددات الدستورية والقانونية السارية.

وتأسيساً على ما سلف، تتغيا هذه الدراسة استقراء وتحليل مدى نجاعة وفاعلية القواعد الإجرائية في تكريس الحقوق اللصيقة بشخص المتهم خلال مختلف أطوار الدعوى الجزائية، مع بيان مآلات تلك الإجراءات في تعزيز أو تقويض هذه الحماية القانونية. كما تنصرف الدراسة إلى رصد وتحليل "الجدلية القائمة" ما بين النص التشريعي في تجريده وبين الواقع التطبيقي في ممارساته.

الكلمات المفتاحية:

الفاعلية الإجرائية، حسن سير الإجراءات الجزائية، ضمانات المتهم، المحاكمة العادلة.

المقدمة

تضطلع الدولة بمهمة الموازنة بين مقتضيات الصالح العام وصيانة الحقوق والحريات الفردية؛ فإذا كان "حق العقاب" وسيلة لردع الجريمة، فإن ممارسته تقتضي بالضرورة وضع سياج قانوني يمنع تعسف السلطة تجاه المتهم. وإدراكاً من المشرع العراقي لكون المتهم هو "الطرف الأضعف" في الخصومة الجزائية، فقد أحاطه بضمانات دستورية وقانونية راسخة

في دستور ٢٠٠٥ والتشريعات العقابية والإجرائية، تستهدف حمايته من أي تجاوز خلال مراحل الدعوى كافة، بدءاً من التحري وصولاً إلى المحاكمة.

بيد أن القيمة القانونية لهذه الضمانات لا ترتبط بوجودها النصي بقدر ارتباطها بـ "فاعليتها الإجرائية" ونفاذها الواقعي؛ إذ تظل التشريعات وسيلةً لا غاية، ويظل معيار سيادة القانون رهناً بمدى تمكين المتهم من ممارسة حقوقه فعلياً. ويتطلب ذلك التزاماً مؤسسياً من السلطات المختصة، ورقابة صارمة يباشرها الادعاء العام والقضاء، فضلاً عن الدور الجوهري للمحاماة في مراقبة سلامة الإجراءات.

ختاماً، إن الضمانات القانونية تظل مفاهيم نظرية ما لم تقترن بآليات تنفيذية تحمي الفرد من تعسف السلطة. ويُعد مدى احترام حقوق المتهم وتطبيقها الفعلي المؤشر الحقيقي على ديمقراطية الدولة وجدية نظامها القانوني في إرساء دعائم العدالة الناجزة.

أولاً: أهمية البحث:

تنبثق الأهمية القانونية لهذه الدراسة من محاولة استقراء مدى فاعلية الأطر الإجرائية الجزائية في تكريس دعائم الحماية القانونية للمتهم، وضمان التوازن الدقيق بين حق الدولة في العقاب (باعتباره مصلحة عامة) وحق الفرد في الحرية الشخصية (باعتباره حقاً دستورياً أصيلاً) خلال كافة مراحل الخصومة الجنائية. وتستمد الدراسة قيمتها من ضرورة التأصيل التشريعي للضمانات الضابطة لهذه الحقوق، وتتبع مساراتها الإجرائية بدءاً من مرحلة الاستدلال وجمع التحريات، مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي، وصولاً إلى مرحلة المحاكمة. كما تبرز القيمة العلمية والعملية للبحث في إجراء مضاهاة تحليلية بين النصوص التشريعية والواقع التطبيقي في كل من المنظومة القانونية العراقية وإقليم كوردستان، وذلك بغرض رصد مدى امتثال سلطات إنفاذ القانون والجهات القضائية بإنفاذ تلك الضمانات وضمان فاعليتها.

ثانياً: إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول قصور الحماية الإجرائية للمتهم عبر مختلف أطوار الدعوى الجنائية؛ فبدايةً من مرحلة التحري وجمع الاستدلالات، أدى التوسع في صلاحيات مأموري الضبط القضائي إلى النيل من الحقوق والحريات. وتمتد هذه الإشكالية إلى مرحلة التحقيق الابتدائي التي غالباً ما تفتقر لفعالية المواجهة الحقيقية وحق الدفاع الكامل، وصولاً إلى مرحلة المحاكمة التي قد تتأثر عقيدة القاضي فيها بما شاب المراحل السابقة من نقصٍ في الضمانات.

وإن استبعاد المعايير الجوهرية للعدالة في أي من هذه المراحل بدعوى طبيعتها التمهيدية أو الإدارية يؤدي بالضرورة إلى إضعاف القوة النفاذة للضمانات القانونية في سائر مراحل الخصومة الجنائية.

ثالثاً: تساؤلات البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى معالجة الإشكالية المطروحة عبر الإجابة على حزمة من التساؤلات القانونية الآتية:

- ماهية وطبيعة الضمانات المقررة للمتهم خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية، ومدى اتساقها ومواءمتها مع المحددات الدستورية والمبادئ القانونية المستقرة.

- قياس مدى الفاعلية الواقعية للقواعد الإجرائية في تكريس ضمانات المتهم، ورصد العوائق القانونية والعملية التي تحول دون نفاذها بشكل سليم.

- استجلاء الآثار القانونية والجزاءات الإجرائية (كالبطلان وغيره) المترتبة على مخالفة النصوص الضامنة لحقوق المتهم، ومدى انعكاس ذلك على مشروعية إجراءات الدعوى الجزائية وصحة الحكم الصادر فيها.

رابعاً: غايات البحث وأهدافه:

تتمحور أهداف الدراسة حول تحقيق الغايات الآتية:

١. التأصيل والتحليل النقدي للضمانات الإجرائية: عبر استظهار ملامح الحماية الدستورية والتشريعية للمتهم، وتحليل المنظومة الوطنية لرصد الثغرات العملية التي قد تحول دون تفعيل تلك الضمانات.

٢. تكريس مبدأ المشروعية لدى جهات إنفاذ القانون: بضمان الالتزام الفعلي بالنصوص القانونية، والانتقال بحقوق المتهم من حيز الصياغة النظرية إلى واقع التنفيذ الإجرائي.

٣. تعزيز الدور الرقابي وضمان سلامة الإجراءات: عبر تفعيل رقابة سلطات التحقيق والقضاء وتوطيد دور الدفاع؛ صوناً للحريات من التعسف، وضماناً لاستقامة الخصومة الجنائية وتحقيق العدالة الناجزة.

خامساً: منهجية البحث:

تأسيساً على مقتضيات المنهجية العلمية، استندت هذه الدراسة إلى المنهج الوصفي التحليلي كأداة رئيسة لاستنباط الأحكام القانونية وتحليل الأطر التشريعية والاجتهادات القضائية والآراء الفقهية في المادة الإجرائية الجنائية. ولإضفاء شموليّة على الطرح، تم توظيف المنهج المقارن لتقصي مواطن الالتقاء والافتراق مع النظم القانونية الأخرى، بما يخدم الأهداف البحثية المقررة ويثري المعالجة القانونية للإشكالية المطروحة.

سادساً: هيكلية البحث :

اعتمد الباحث في معالجة هذا المشروع البحثي الخطة الموجزة الآتية:

المطلب الأول: الفاعلية الإجرائية لضمانات المتهم في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات.

المطلب الثاني: الأثر التطبيقي لضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الثالث: الآليات القانونية لتفعيل ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة.

I. المطلب الأول

الفاعلية الإجرائية لضمانات المتهم في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات

تُعد مرحلة "جمع الاستدلالات" الاستهلال الإجرائي والركيزة الأساسية التي ينبثق عنها المسار القضائي للدعوى الجنائية؛ إذ تُصنف بوصفها طوراً تمهيدياً يسبق تحريك إجراءات التحقيق الابتدائي. وتنصرف الغاية الجوهرية من هذه المرحلة إلى التقصي عن الجرائم وتحديد هوية مرتكبيها، فضلاً عن استيفاء العناصر والمستندات اللازمة لتمكين سلطة التحقيق من مباشرة مهامها. وبالرغم من أن تدابير الاستدلال تخرج -من الناحية الفنية- عن المفهوم الضيق لأعمال التحقيق القانوني، إلا أنها تتبوأ أهمية بالغة باعتبارها الوعاء الذي تُبنى

عليه كافة الإجراءات اللاحقة. وتنعقد الصلاحية القانونية في مباشرة هذه المرحلة أصالةً لمأموري الضبط القضائي، مع إمكانية إسهام رجال السلطة العامة، بل وتمتد لتشمل الأفراد في حالات استثنائية حصرها القانون بوضوح[١].

ونظراً لما قد يكتنف هذه المرحلة من خطورة بالغة، نابعة من تعدد الجهات المنوط بها إنفاذ القانون وتشعب صلاحياتها، وما قد يقترن بذلك من تجاوزات قد تنال من الحقوق والحريات الأساسية المكفولة للمتهم ـ سواء في سياق إجراءات التحري الاعتيادية أو أثناء مباشرة صلاحيات القبض والتفتيش في حالات التلبس ـ فقد بات من الضروري بمكان تقييم مدى نجاعة وفاعلية الضمانات الحمائية المقررة للمتهم في هذا الطور.

وتأسيساً على ما تقدم، ستتم معالجة هذا المطلب من خلال محورين ؛ ينصرف المحور الأول لبحث الفاعلية الإجرائية لضمانات المتهم إبان مرحلة التحري عن الجرائم، فيما يُخصص المحور الثاني لفحص النجاعة القانونية لهذه الضمانات خلال إجراءات القبض والتفتيش في حالات التلبس (الجريمة المشهودة)، وذلك وفقاً للمخطط الآتي:

أولا/ الفاعلية الإجرائية لضمانات المتهم أثناء التحري عن الجرائم:

نصت المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على تحديد فئات أعضاء الضبط القضائي وتعيين نطاق اختصاصاتهم الوظيفية والمكانية، حيث شملت هذه الصفة كل من الذوات المدرجة صفاتهم أدناه:

أولاً: ضباط هيئة الشرطة، ومأمورو المراكز، والمفوضون، بصفتهم الأصلية في ممارسة مهام الضبط القضائي.

ثانياً: مختار القرية أو المحلة، وتتحدد صلاحياته القانونية في نطاق الإخبار والتبليغ عن الجرائم المرتكبة، والقيام بضبط المتهمين، فضلاً عن واجب التحفظ على الأشخاص الذين تقضي القوانين أو مقتضيات الحالة المحافظة عليهم.

ثالثاً: الأشخاص القائمون على إدارة المرافق الحيوية لوسائط النقل، ويشمل ذلك مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه، ومأمور سير القطار، والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو المطار الجوي، وكذا ربان السفينة أو قائد الطائرة ومعاونوهم؛ ويكون اختصاصهم محصوراً في الجرائم التي تُقترف داخل حدود هذه المرافق أو على متن واسطة النقل التابعة لهم.

رابعاً: رؤساء الدوائر والمصالح الحكومية، ومدراء المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية، وذلك فيما يتعلق بالجرائم والوقائع المخالفة للقانون التي تقع داخل حرم هذه الدوائر أو المؤسسات.

خامساً: الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الذين أسبغت عليهم بموجب التشريعات صفة الضبط القضائي، ومنحوا بموجبها سلطة الاستقصاء والتحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات القانونية والتحقيقية الأولية بصددها، وذلك ضمن حدود الصلاحيات والمهام المخولة لهم بمقتضى القوانين والأنظمة الخاصة بكل فئة منهم[٢].

ويُلاحظ على النص المذكور آنفاً أنه قد اعتمد المنهج الحصري في تحديد الفئات التي تتمتع بصفة "عضو الضبط القضائي" المنوط بهم صلاحية التحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات، الأمر الذي أدى إلى إغفال جهات إدارية وتنفيذية أخرى تقتضي طبيعة مهامهم الوظيفية منحهم هذه الصلاحيات، ولاسيما (المحافظين، ورؤساء الوحدات الإدارية، ورؤساء مجالس المحافظات والأقضية والنواحي)؛ وذلك لتمكينهم من ممارسة المهام الموكلة إليهم

(١) محمدعبداللطيف، *شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي* ، الطبعة الثانية ، (القاهرة: مطابع الشرطة، ٢٠١٠)، ص٢٢٣.

(٢) المادة (٣٩)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

بموجب الصلاحيات اللامركزية المقررة في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل[١].

وهذا القصور التشريعي يستوجب تدخلاً من المشرع لإعادة صياغة النص بما يكفل إسباغ صفة الضبط القضائي على تلك الجهات، لضمان ممارستهم لمهام التحري والاستدلال ضمن نطاق اختصاصاتهم الإدارية والمكانية.

وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية لمهام أعضاء الضبط القضائي، فإن دورهم ينحصر في الجانب الاستعلامي والتحضيري للدعوى الجزائية، والذي يشمل الكشف عن الجرائم، وجمع الأدلة الجنائية، وتلقي الإخبارات والشكاوى المتعلقة بها. ولا يمتد سلطانهم القانوني إلى تقييم فحوى البلاغات أو تكييف الشكاوى، بل يقتصر واجبهم على إجراء التحريات والاستدلالات اللازمة ورفع النتائج إلى قاضي التحقيق المختص. ومن المستقر عليه قانوناً أن أعمال الضبط القضائي تظل محتفظة بصفة "الاستدلال" ولا ترتقي إلى مرتبة "أعمال التحقيق القضائي" بمعناه الاصطلاحي، حتى في حالات التلبس أو الجريمة المشهودة، نظراً للفصل الوظيفي بين جهة الضبط وجهة التحقيق[٢].

أما من حيث التبعية والإشراف، فإن أعضاء الضبط القضائي يمارسون اختصاصاتهم النوعية والمكانية تحت مظلة الرقابة القضائية، حيث يخضعون لإشراف جهاز الادعاء العام وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، كما يمتد نطاق هذه الرقابة لتشمل سلطة قاضي التحقيق في الإشراف المباشر على أدائهم لمهامهم وفقاً للفقرة (ب) من المادة ذاتها. وتعد هذه الرقابة المزدوجة ضمانةً دستورية وقانونية جوهرية تهدف إلى تقويم مسار عمل عضو الضبط القضائي، وحماية الحقوق والحريات من أي تجاوز، وضمان عدم مخالفة الأطر القانونية المرسومة له عند تنفيذ مهامه[٣].

وفي ضوء ما تقدم، يثور تساؤل قانوني جوهري حول مدى مشروعية قيام أعضاء الضبط القضائي بإجراءات جمع الاستدلالات في الجرائم التي وضع المشرع لقيودٍ على تحريك الدعوى الجزائية فيها، وهي الجرائم التي تتطلب إجراءً أولياً سابقاً على البدء بالتحقيق، والمتمثلة في (جرائم الشكوى، وجرائم الإذن، وجرائم الطلب)

فيعرف الشكوى بأنه: "الجرائم التي لا يتم تحريكها إلا بناء على شكوى من ذي الشأن ولها فترة تقادم وهي ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة، ونظم المشرع أحكامها في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية فيها إلا بناء على شكوى خطية أو شفوية من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا"[٤].

أما الإذن فهو: "إجراء يتضمن الإفصاح عن موافقة الجهة التي حددها القانون على إقامة الدعوى الجزائية على المتهم بجريمة اشترط لتحريكها موافقة تلك الجهة"[٥].

---

(١) المواد (٧- ١٤)، من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، الوقائع العراقية، رقم العدد:٤٠٧٠، تاريخ:٢٠٠٨/٠٣/٣١ .

(٢) محمود شريف بسيوني وعبد العظيم مرسي، *الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان*،ط١، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩١)، ص٥٠-٥١.

(٣) المادة (٤٠)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤) حسنين إبراهيم صالح عبيد، *شكوى المجني عليه*، ط٣، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١)، ص٣٥.

(٥) عمر السعيد رمضان، *مبادئ قانون الإجراءات الجنائية* ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٦٧)، ص١٠٢.

وفيما يتعلق بالطلب فيعرف بأنه: "إجراء يصدر بشكل كتابي من جهة رسمية حددها القانون لسلطة التحقيق المختصة يعلن رغبة تلك الجهة في إقامة الدعوى الجزائية عن الجريمة التي أضرت بمصلحتها أو أضرت بمصلحة تكون هي ممثلة وأمينة عليها"[١].

ففي نطاق الجرائم التي رهن المشرع تحريك الدعوى الجزائية فيها على قيد الشكوى أو الطلب أو الإذن، يضطلع مأمور الضبط القضائي بمهامه القانونية المتمثلة في استقصاء المعلومات وإجراء التحريات اللازمة وجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة، على أن يتم التحفظ عليها وإيداعها لدى سلطة التحقيق المختصة ريثما يتحقق الشرط القانوني (الشكوى أو الطلب أو الإذن). وبموجب استيفاء هذا المتطلب الإجرائي، تكتسب أعمال الاستدلال التي باشرها عضو الضبط القضائي قيمتها القانونية وتنتج آثارها في تحريك الدعوى الجنائية؛ إذ يمتنع قانوناً البدء في إجراءات التحقيق أو تحريك الدعوى بمعزل عن هذا القيد، ويترتب على تخلفه تجريد كافة أعمال الاستدلال من أي قيمة قانونية أو أثر إجرائي[٢].

وفي هذا المقام، يثور في المحيط القضائي – اتساقاً مع ضمانات المتهم في هذه المرحلة – مسألتان جوهريتان؛ الأولى تتعلق بـ 'جدية التحريات'، حيث استلزم القانون أن تستند هذه الإجراءات إلى مبررات واقعية وسائغة تسبقها عملية مراقبة دقيقة لضمان صحة المعلومات التي يُبنى عليها الإجراء؛ ذلك أن انتفاء صفة الجدية عن التحريات يترتب عليه بطلان كافة إجراءات التحرّي وكشف الاستدلالات اللاحقة عليها، بما في ذلك إجراءات التفتيش وما يسفر عنها من أدلة مادية[٣].

أما المسألة الثانية، فتتمثل في مدى 'صلاحية التحريات كدليل منفرد للإدانة'؛ وقد استقر الاجتهاد القضائي المقارن (كما في أحكام محكمة التمييز الإتحادية في العراق ومحكمة النقض في مصر) على عدم كفاية التحريات وحدها كدليلٍ كافٍ لتأسيس حكم بالإدانة ما لم يعززها دليل آخر يساندها. كما تواترت الأحكام على أن شَهادة القائم بالتحريات لا تُعد دليلاً لإثبات التهمة لهذا الغرض، إلا إذا انصبت تلك الشهادة بشكل مباشر على وقائع الجريمة ذاتها[٤].

عليه تتحقق الفاعلية الإجرائية في هذه المرحلة من خلال خضوع أعمال الضبط القضائي لإشراف مباشر من (الادعاء العام وقاضي التحقيق)، مما يضمن تقويم مسار التحري وحماية الحريات من أي تجاوز قانوني، ووضع المعايير الموضوعية للتحريات التي تتمثل ضمانة المتهم في استلزام "جدية التحريات" كشرط لمشروعية الإجراءات اللاحقة، وعدم كفايتها كدليل منفرد للإدانة ما لم تُعزز بأدلة أخرى، حمايةً له من الأحكام التعسفية.

---

(١) سعيد حسب الله عبدالله، "قيد الشكوى في الدعوى الجزائية - دراسة مقارنة"، (رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية القانون ، جامعة الموصل، ٢٠٠٠)، ص٦٢.

(٢) مأمون محمد سلامة، *الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي*، مج١، ط١، (الجامعة الليبية: كلية الحقوق، ١٩٧١)، ص١٢٦.

(٣) قرار محكمة النقض المصرية - الدائرة الجزائية- الطعن رقم ٢٤١٣٧ - لسنة ٦٤ق - تاريخ الجلسة ٠٣/ ١٢/ ١٩٩٦، مجموعة أحكام محكمة النقض - المكتب الفني – الدائرة الجزائية - السنة السابعة والأربعون (٤٧) - الجزء الثاني - صـ ١٣٠٨.

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٥٠٥٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٥ و المؤرخ في ١٨-٣-٢٠٢٥، مجلس القضاء الأعلى العراقي - محكمة التمييز الاتحادية- الهيئة الجزائية، قرارات ٢٠٢٥؛ وقرار محكمة النقض المصري - الطعن رقم ٢٤٥٣٠ - لسنة ٥٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/٣/ ١٩٩٠، مجموعة أحكام محكمة النقض - المكتب الفني (القسم الجنائي)، السنة الحادية والأربعين (٤١)، ١٩٩٠، ص٥٤٦.

ثانيا/ الفاعلية الإجرائية لضمانات المتهم أثناء القبض والتفتيش في حالة التلبس أو (الجريمة المشهودة):

أورد المشرع العراقي في المادة الأولى - الفقرة(ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالات التي تكون فيها الجريمة مشهودة أو متلبس بها على سبيل الحصر [١]. وعند حصول جريمة مشهودة وأدراكها من قبل احد أعضاء الضبط القضائي أو وصول الإخبار أو الشكوى إليه، يقوم عضو الضبط القضائي(ضابط الشرطة أو المفوض) بجملة من الإجراءات، منها : الانتقال إلى محل الحادث بأسرع وقت ممكن بعد إيصال العلم إلى قاضي التحقيق المختص و الادعاء العام قدر الإمكان، ويتخذ الإجراءات اللازمة في القضية والتي تتمثل بـــالاستماع وتدوين إفادة المجني عليه إن كان حيا والاستماع لإفادات الشهود إن وجدوا، ضبط الأسلحة والمحافظة عليها، المحافظة على الأدلة المتوافرة في مسرح الجريمة، تثبيت حالة الأشخاص والأشياء بعمل مرتسم مبسط لها أو إعداد كشف ومنع مغادرة الأشخاص لمحل الحادث، سؤال المتهم وليس استجوابه، وله في كل ذلك الاستعانة بالخبراء والمختصين إن اقتضت الضرورة ذلك[٢].

وأعطت المشرع العراقي في المادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات صلاحيات خاصة واستثنائية لضباط الشرطة ومفوضيها لا يملكونها في حالة الجريمة العادية، إذ أطلق يد المسؤول في مركز الشرطة للتحقيق في جميع الجرائم في حالات محددة بإعطائه سلطات تحقيقية واسعة في هذه الجرائم كتلك المعطاة للمحقق، ويبرر ذلك بمسوغات منها: الحيلولة دون ضياع معالم الجريمة، منع هروب الجاني، تقليل الخطأ في تقدير الأدلة، تثبيت حالة الأشياء والأشخاص، وترك تقدير تحقق المسوغات من عدمه لاعتقاد ومشيئة المسؤول في مركز الشرطة[٣].

ونرى بان المشرع العراقي لم يكن موفقا في توسيع سلطات المسؤول في مركز الشرطة إلى هذا الحد، فاذا كان لقيام هذا المسؤول بمباشرة بعض إجراءات التحقيق استنادا إلى الأمر الصادر إليه من قاضي التحقيق أو المحقق له ما يبرره ــ نظرا لكثرة أعمال قضاة التحقيق أو المحققين والتي قد تمنعهم من مباشرة إجراءات التحقيق ــ إلا أن وضع التحقيق بيد المسؤول في مركز الشرطة لمجرد اعتقاده أن هناك ضررا قد يلحق بالتحقيق اذا قام بإحالة المخبر على قاضي التحقيق أو المحقق، أو مجرد احتمال هروب المتهم امر ينقل التحقيق بأكمله إلى المسؤول في مركز الشرطة، فلا يخفى ما في ذلك من خطورة على حقوق وحريات الأفراد من جهة، فضلا عن احتمال كثرة تدخل المسؤولين في مراكز الشرطة في التحقيق أو منع المحققين من القيام بواجباتهم من جهة أخرى لذا كان ينبغي على المشرع أن يحصر حالة قيام المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في أضيق الحدود.

ويلاحظ أيضا أن المشرع العراقي أعطى لعضو الضبط القضائي سلطات وصلاحيات واسعة في المواد (٧٢، ٧٩، ١٠٢، ١٠٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)

(١) تنص المادة(١، فقرة ب)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنها: " تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو إذا تبع المجني عليه مرتكبها اثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك".
(٢) المادة (٤٣)، من القانون نفسه.
(٣) المادة (٥٠)، من القانون نفسه.

المتعلقة بالتفتيش وإلقاء القبض على المتهم في الجريمة المشهودة، وهي من أهم وأخطر الأثار المترتبة على حالة التلبس.

حيث إن المادة(٧٢) بينت بان التفتيش يجري من قبل بعض الأشخاص ومن بينهم أعضاء الضبط القضائي[١]، في حين إن المادة(٧٩) أوجبت على هذا العضو تفتيش المقبوض عليه في الأحوال التي يجوز فيها القبض عليه وفي الوقت ذاته أجازت له تفتيش منزل المتهم أو اي مكان تحت حيازته لضبط الأشخاص أو الأوراق أو الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة وذلك في جرائم الجنايات والجنح المشهودة[٢].

وهنا يظهر مقدار الخطورة على حريات الأفراد أو حرمة مساكنهم من أعضاء الضبط القضائي إذ أن له جميع السلطات الممنوحة للمحقق أثناء التحقيق في الجريمة كالقبض على المتهم وملاحقته في الأماكن التي يهرب إليها وتفتيشه أو تفتيش مسكنه وحتى استجوابه، مع أن التفتيش يعد من إجراءات التحقيق والتي ينبغي عدم إجرائه إلا من قبل السلطة المختصة بالتحقيق لكونه من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية وحرمة المساكن وفيه اعتداء على مستودع أسرار الناس[٣].

فلا يجوز دخول المنازل إلا بإذن مسبق من المحاكم، ولا يجوز دخول المنازل حتى في حالة التلبس، لأن التلبس يستتبعه قانونا القبض و تفتيش فقط دون دخول المنازل إلا في حالتي الخطر و استجازة[٤]، ولا يجوز ملاحقة المتهم إلى داخل المنزل إلا تحت ذريعة إبعاد الخطر من مقيمي أو مستوطني المنزل أو المكان المسكون أو بعد أخذ موافقة صاحب المنزل بذلك[٥].

وفي صدد الحالات المحددة في المادتين (١٠٢) و(١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يطرح تساؤل عن صلاحية مأمور الضبط القضائي في إصدار أوامر الضبط والإحضار؛ والواقع أن تلك النصوص تمنح المأمورين سلطة تنفيذية استثنائية بالقبض على المتهم وإحضاره للجهة المختصة بغير أمر مسبق، دون أن يمتد ذلك ليشمل سلطة (إصدار الأمر) ذاته، حتى في حال كفاية الدلائل. وعليه، يترتب على مأمور الضبط عرض حالة المتهم على سلطة التحقيق بصفة فورية لاستصدار أمر الضبط والإحضار اللازم من الجهة التي تملك قانوناً سلطة إصداره.

ومن هنا لابد أن نستعرض الفرق الذي أورده الفقه الجنائي وبعض التشريعات الجنائية الإجرائية بين (القبض و الاستيقاف والتعرض المادي)، فالقبض هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات ومصلحة التحقيق وفق ضوابط قررها القانون[٦]، ولا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى امر صادر من حاكم أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك[٧].

---

(١) المادة(٧٢)، من القانون نفسه.
(٢) المادة(٧٩)، من القانون نفسه.
(٣) سلطان الشاوي، *أصول التحقيق الإجرامي*، (بغداد: شركة أياد للطباعة الفنية، ١٩٨٠)، ص١٤٥.
(٤) قرار محكمة النقض المصرية – الدائرة الجزائية - الطعن رقم ١٤٩٠٢ لسنة ٨٠ قضائية،تاريخ الجلسة: ١٠ يناير ٢٠١٢. مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ١٤٩٠٢ لسنة ٨٠ / قضائية.
(٥) سعيد حسب الله عبدالله، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، (الموصل: مطبعة دار الحكمة، ١٩٩٨)، ص١٥٦.
(٦) كامل السعيد، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ــ دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة*، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥)، ص٥٠٠
(٧) المواد(٩٢، ١٠٢، ١٠٣)، من قانون أصول المحاكمات العراقي.

أما الاستيقاف، فهو مصطلح من صنع الفقه الجنائي ولم ينص عليه القانون، فهو مأخوذ من فكرة القبض الإداري، فهي حالة تدعو مأمور الضبط القضائي أو الرجل السلطة العامة إنه اذا ما صارت علامات قوية تدل على أن هناك جريمة أن يتدخل ليستطلع من شخص الذي وضع نفسه في موضع الشك والريبة أمام مأمور الضبط القضائي، فيجوز القيام بهذا الإجراء من قبل أمور الضبط القضائي ورجل السلطة العامة فقط دون الأشخاص العادية، فلا يعطي هذا الإجراء حق القبض والتفتيش لصاحبه حتى إذا كان من مأموري الضبط القضائي، أضافة إلى ذلك أن الاستيقاف لا يعد من ضمن إجراءات الدعوى العامة على خلاف القبض الذي يعد من إجراءات التحقيق، فيحق لرجل الشرطة طلب الهوية من شخص دون أن يكون في ظروف غير مطروقة وضع نفسه موضع الشك والريبة، فإذا تمت ذلك يكون الاستيقاف وما تحصل من دلائل بموجب هذا الإجراء يعتبر باطلا[١].

أما التعرض المادي، فهي ليس قبضاً ولكن استيقاف متبوع بتقيد حرية الشخص ويجوز لكل من مأمور الضبط القضائي ورجال السلطة العامة والأشخاص العادية القيام بهذا الإجراء في الجريمة المشهودة، فلا يعطي هذا الإجراء حق القبض والتفتيش لصاحبه، إلا إذا كان القائم به من أعضاء الضبط القضائي، بل يقتصر دور القائم بها ــ إذا كان من رجال السلطة العامة أو الأشخاص العادية ــ تقيد حرية المقبوض عليه وتسليمه إلى أقرب نقطة يتواجد فيها السلطات القضائية أو مأموري الضبط القضائي[٢].

وأن المشرع العراقي لم يعرف المصطلحين الأخيرين عند صياغته للنصوص الإجرائية لقانون أصول المحاكمات، ولم يراعي الدقة المطلوبة في هذا الشأن، بل أكتفت باستخدام مصطلح "القبض" في صياغة المواد[٣]، على خلاف بعض التشريعات العربية كـــالمصرية[٤] واليمنية[٥]، وهذا ما انعكست سلبا على مطبقي القانون والقائمين على أمور المتهم في كافة مراحل سير الدعوى الجزائية بما فيها مرحلة التحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات.

II. المطلب الثاني

الأثر التطبيقي لضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي من أهم المراحل في الدعوى الجزائية وأخطرها وذلك بالنظر لتنوع إجراءاتها وتعدد الهيئات التي تقوم بها، وخطورة القرارات التي تتخذ خلالها والتي قد تؤدي إلى الإخلال بعدالة محاكمة المتهم.

ونكتفي في هذا المطلب ببيان الأثر التطبيقي للضمانات التي يتمتع بها المتهم، والتي أشار إليها المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، مع الإشارة إلى القوانين المتعلقة بموضوع الدراسة كلما تطلب الأمر ذلك.

---

(١) فايز الظفيري، *المعالم الأساسية لقضية العادلة في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي وفقا لمفهوم القانون الكويتي*، ط١، (جامعة الكويت: مجلس النشر العلمي، ٢٠٠١)، ص٤٠.
(٢) حسني الجندي، *شرح قانون العقوبات اليمني طبقا لمشروعي قانون الجرائم و العقوبات الشرعية و القانون الشرعي للجرائم والعقوبات*، ج١، الجريمة، د. ن، ١٩٩٠، ص٢٤٧.
(٣) المادتان (١٠٢، ١٠٣)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٤) المواد (١٠٧، ١٠٨، ١٧٥)، من قانون الإجراءات الجزائية اليمنية رقم(١٣) لسنة ١٩٩٤.
(٥) المواد (٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨)، من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل مؤخراً بقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٥، والذي صدّق عليه رئيس الجمهورية في نوفمبر ٢٠٢٥، ومن المقرر أن يبدأ العمل به رسمياً في أول أكتوبر ٢٠٢٦.

أولا/ الأثر التطبيقي لضمانات المتهم في الحفاظ على سرية التحقيق الابتدائي في مواجهة الجمهور:

إن الأصل العام المقرر في الإجراءات الجزائية هو سرية التحقيق الابتدائي في مواجهة الجمهور، بخلاف مرحلة المحاكمة التي تتصف إجراءاتها بأنها علانية للجمهور والخصوم، إلا أن بعض التشريعات الإجرائية أجازت لسلطة التحقيق في بعض الإجراءات أثناء التحقيق الابتدائي تضييق دائرة سرية التحقيق على أطراف الدعوى الجزائية، وبالتالي تمنع بعضهم من حضور بعض الإجراءات صيانة لسرية التحقيق لأسباب تتعلق أما بضرورات التحقيق أو بحالة الاستعجال(١).

وترجع العلة في جعل التحقيق الابتدائي سريا إلى رعاية مصلحة التحقيق من جهة، وحماية سمعة المتهم من جهة أخرى، وكلاهما يتعلق بالنظام العام، بحيث بلغ حرص المشرع في المحافظة على سرية التحقيق في بعض البلدان إلى العقاب على انتهاك هذه السرية بوصفه جريمة(٢).

ولم يفرد المشرع العراقي نصا خاصا للتجريم والعقاب على إفشاء أسرار التحقيق الابتدائي، على الرغم من حظر نشر الإجراءات التحقيقية في المادة (٦) من قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١، عندما أقر بحق الصحفي في إعلام الجمهور بالوقائع والأحداث بشرط أن لا يشكل إفشاؤها ضررا بالنظام العام ومخالفا أحكام القانون(٣)، إذ يعد نشر إجراءات التحقيق الابتدائي مخالفا لأحكام للمادتين (٢٣٥) من قانون العقوبات العراقي(٤).

ويُلاحظ خلو المنظومة التشريعية العراقية من إفراد نص عقابي صريح ومستقل يتناول بالتجريم والعقاب واقعة إفشاء أسرار التحقيق الابتدائي بصفة خاصة، وبالرغم من هذا الغموض التشريعي في إيجاد نص مخصص، إلا أن المشرع قد أورد حظراً على نشر إجراءات التحقيق بموجب أحكام المادة (٦) من قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١؛ ففي الوقت الذي كفل فيه هذا القانون حق الصحفي في إطلاع الجمهور على الوقائع والأحداث، فقد جعل ممارسة هذا الحق مشروطةً ومقيدةً بعدم الإضرار بالنظام العام أو مخالفة أحكام القانون السارية(٥).

عليه، فإن الكشف عن إجراءات التحقيق الابتدائي ونشرها يخرج عن نطاق الإباحة ويعد فعلاً مخالفاً للقانون، ويمكن أن يقع الفاعل تحت طائلة المساءلة الجزائية استناداً إلى

(١) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مصدر سابق، ص١٣٢.
(٢) عويس دياب، *الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي*، (القاهرة: الرسالة الدولية للطباعة، ١٩٩٩)، ص٣٨.
(٣) المادة (٦)، من قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١.
(٤) تنص المادة (٢٣٥)، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على الآتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أموراً من شأنها التأثير على القضاة الذين انيط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام جهة من جهات القضاء، أو في رجال القضاء، إلى غير ذلك من أحكام تضمنها الفصل الأول من الباب الرابع من ذلك القانون".
(٥) المادة (٦)، من قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١.

أحكام المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والتي تُعد المرجعية القانونية في توصيف هذا الفعل كمخالفة تستوجب العقاب[١]."

وعندما يكون مصدر الإفشاء الجهات القائمة بالتحقيق أو المشرفة عليها يخضع سلوكهم للجريمة التي تنسب إلى الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن إفشائه الأسرار المتعلقة بأعمال وظيفته أو الخدمة العامة المنصوص عليها في المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات[٢].

ويذهب الباحث إلى أن مقتضيات الواقع العملي في جمهورية العراق وإقليم كوردستان تستوجب تعزيز نطاق الحماية الجنائية المقررة لسرية التحقيق في مرحلته الابتدائية، وذلك عبر إفراد نص عقابي خاص يتولى تجريم فعل إفشاء أسرار التحقيق الابتدائي على نحو صريح؛ رغبةً في إضفاء الحماية القانونية المرجوة على مسار الدعوى الجزائية في هذه المرحلة الحساسة، وتحصينها من مغبة التأثيرات الناجمة عن النشر، سواء أكان ذلك عبر الوسائل الصحفية أو القنوات الإعلامية أو غيرها من طرق العلانية المختلفة.

وفي هذا السياق، يطرح الباحث المقترح التشريعي الآتي: « تُحاط إجراءات التحقيق الابتدائي بالسرية التامة إلى حين إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع، ويُلاحق جزائياً كل من أقدم على إفشاء سرية التحقيق أو تسبب في ذلك أمام محكمة الجنح المختصة مكانياً بموقع ارتكاب الفعل المشكو منه، ويُعاقب مرتكبها بعقوبة الحبس مع الغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين»."

ثانيا/ الأثر التطبيقي لضمانات المتهم أثناء التكليف بالحضور:

يعرف التكليف بالحضور أو(الاستقدام) بانه: "دعوة المتهم للحضور من قبل قاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو من قبل المحكمة في زمان ومكان معينين، والغرض إخطاره بالجريمة المتهم بارتكابها أو استجوابه عن الوقائع المنسوبة إليه أو مواجهته بباقي المتهمين أو الشهود[٣].

وتتمثل الضمانات القانونية المقررة للمتهم إبان اتخاذ هذا الإجراء فيما يلي:

أولاً: قرر المشرع العراقي جواز استصدار "ورقة التكليف بالحضور" كأصل عام في كافة الجرائم، مستثنياً من ذلك الجرائم الجسيمة المعاقب عليها بعقوبتي الإعدام أو السجن المؤبد، حيث أوجب المشرع في هذه الحالات استهلال الإجراءات بإصدار "مذكرة قبض" بحق المتهم ابتداءً. أما في الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على سنة واحدة، فقد جعل المشرع الأصل هو إحضار المتهم بموجب أمر قبض، مع منح القاضي سلطة تقديرية في الاستعاضة عنه بورقة تكليف بالحضور إذا ما وجد مسوغاً قانونياً لذلك[٤].

ثانياً: حدد المشرع المواعيد الإجرائية الواجب مراعاتها عند التكليف بالحضور في مرحلة المحاكمة، وقد فاوت في هذه المدد تبعا لطبيعة الجريمة المنسوبة للمتهم وجسامتها؛ حيث قرر مدة ثمانية أيام في الجنايات، وثلاثة أيام في الجنح، ويوماً واحداً في المخالفات[٥]. ويترتب

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٤٤٥/ هيئة جزائية/ ٢٠٢١ الصادر في ٢٤ / آب / ٢٠٢١. نشرة القرارات القضائية لمجلس القضاء الأعلى العراقي لعام ٢٠٢١. بغداد، ٢٠٢١.
(٢) المادة (٤٣٧)، من القانون نفسه.
(٣) سامي النصراوي، *دراسة في أصول المحاكمات الجزائية*، ج١، (ب. د)، (بغداد: ١٩٧٤)، ص٣٧٢.
(٤) المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٥) المادة(١٤٣)، من القانون نفسه.

على عدم الالتزام بهذه المواعيد القانونية أثر جوهري يتمثل في بطلان كافة الإجراءات التي بنيت على ذلك التكليف، مما يستوجب قانوناً إعادته وعدم الاعتداد بكافة الآثار المترتبة عليه.

أما فيما يتعلق بالشكلية القانونية لهذا الإجراء واشتراط إفراغه في قالب مكتوب، فقد انقسمت التوجهات التشريعية والقضائية إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: لا يشترط الكتابة كشرط صحة مطلق، بل يجيز تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور مشافهة أو عبر وسائل الاتصال الهاتفية. وهو المنحى الذي تبنته محكمة النقض المصرية في اجتهادها القضائي، حيث لم تستلزم الكتابة في أمر التكليف بالقبض[١]. ويعد هذا التوجه محلاً للنقد والاستغراب قانوناً؛ كونه ينطوي على إهدار لضمانة أساسية من ضمانات المتهم، إذ يثور التساؤل حول الكيفية التي يستوثق بها المتهم من مشروعية الأمر وصدوره عن سلطة مختصة قانوناً في حال عدم وجود وثيقة مكتوبة تجسد ذلك.

أما بخصوص الاتجاه الثاني: فقد ذهب الفقه والقضاء إلى اشتراط الكتابة في ورقة التكليف بالحضور كعنصر جوهري، مستبعداً إمكانية إجراء التبليغ بصورة مشافهة. وهو ذات المسلك الذي انتهجه المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث استلزم تحرير ورقة التكليف بنسختين أصليتين[٢]. ويعد هذا الاتجاه هو الأرجح والأسلم قانوناً؛ لما يوفره من ضمانة إجرائية تتيح إثبات واقعة التبليغ والتحقق من تمامها بأسلوب مادي لا يدع مجالاً للشك.

ومن الإجراءات الأخرى الضامنة لحقوق المتهم في أثناء هذا الإجراء:

١- حظر استخدام الإكراه المادي: لقد حظر المشرع ممارسة أي شكل من أشكال القوة المادية أو الإجبار القسري ضد المتهم الذي يمتنع عن الحضور استجابةً لورقة التكليف. وبالتحليل القانوني لنصوص التشريع العراقي، نجد أن إدراج "التكليف بالحضور" ضمن وسائل الإحضار لا يعني بحال من الأحوال إجازة استخدام القوة المادية ضده؛ ذلك أن الامتثال لورقة التكليف يظل رهناً بإرادة المتهم الحرة، ولا يجوز إلزامه بالحضور جبراً بمقتضاها. ففي هذه المرحلة، ينعدم عنصر الإكراه المادي، وإنما يتجسد "الإجبار" في شقه القانوني فقط؛ فإذا ما تخلف المتهم عن الحضور رغم تبليغه أصولياً، جاز للسلطة المختصة حينها إصدار أمر بالقبض أو الإحضار بحقه. وفي هذه الحالة، ينقضي الأثر القانوني لورقة التكليف ويحل محلها أمر القبض الذي يخول السلطات استخدام القدر اللازم من القوة، مما يؤكد أن مقصود المشرع من "الإجبار" في سياق التكليف بالحضور هو الإجبار القانوني المترتب على المخالفة، لا الإكراه المادي المباشر[٣].

٢- عدم المساس بالسلامة الجسدية للمتهم عند الامتناع عن التوقيع: قرر المشرع حظر المساس بسلامة المتهم الجسدية في حال امتناعه عن التوقيع على ورقة التكليف بالحضور أو رفضه الامتثال لما ورد فيها. فإذا واجه القائم بالتبليغ حالة امتناع المتهم عن التوقيع، أو كان الأخير عاجزاً عن القيام به لسبب ما، يتوجب على القائم بالتبليغ قانوناً إفهام المتهم بمضمون الورقة وفحواها بصورة واضحة، وذلك بحضور شاهدين. كما يتعين عليه تدوين كافة هذه الإجراءات بالتفصيل على كلتا النسختين، مع تثبيت أسماء الشهود وتوقيعاتهم،

(١) قرار محكمة النقض المصرية – الدائرة الجزائية - الطعن رقم ٣٨٦ - لسنة ٤٣ القضائية - في ١٩٨٠/١١/١٨، س ٣١، ع٢ ، ق ٣٥٤. مجموعة أحكام محكمة النقض – الدائرة الجزائية. السنة الحادية والثلاثون ،١٩٨٠، ص١٩١٠.
(٢) المادة (٨٧)، من قانون قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٣) المواد (٨٧- ٩١)، من القانون نفسه.

وبيان تاريخ وساعة التبليغ بدقة، على أن يتم تسليم النسخة الثانية من ورقة التكليف للمتهم لضمان علمه اليقيني بالإجراء المتخذ بحقه[١]

عليه، يعد التكليف بالحضور ضمانةٌ إجرائية تقوم على طواعية الامتثال والشكلية المكتوبة، مما يحظر استخدام الإكراه المادي ويجعل بطلان الإجراء أثراً حتمياً لمخالفة مواعيده وشروطه القانونية، و يجسد هذا النظام التوازن التشريعي بين كفالة حق الدولة في التعقب وحماية السلامة الجسدية للمتهم، عبر حصر وسيلة "الإجبار" في شقها القانوني (أمر القبض) عند التخلف عن الحضور دون مساس بالحقوق الآدمية.

ثالثا/ الأثر التطبيقي لضمانات المتهم أثناء القبض:

يُعرَّف الأمر بالقبض إجرائياً بأنه ذلك التكليف الصادر عن سلطة التحقيق المختصة إلى أحد مأموري الضبط القضائي، المتضمن إلزاماً بضبط المتهم وإحضاره مَمثولاً أمامها لغرض استجوابه. ويتميز القبض عن "التكليف بالحضور" بكونه ينطوي على عنصر الإكراه؛ إذ يُبيح القانون استخدام القوة الضرورية والمناسبة لإنفاذه، مما قد يترتب عليه المساس بسلامة جسد المتهم في حال ممانعته أو مقاومته لتنفيذ الأمر طوعاً[٢].

وتكمن خطورة هذا الإجراء في كونه من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية التي يباشرها قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث يضع المتهم في مركز قانوني حرج، ويُسبغ عليه قرينة الاتهام ويحيطه بشبهة الإدانة. ومن هذا المنطلق، قيدت التشريعات الجنائية اللجوء إليه بضوابط صارمة وحدود قانونية دقيقة، منعاً للتعسف وضماناً لحقوق المتهم.

وفي إطار التشريع الجنائي العراقي، أقر المشرع مجموعة من الضمانات والضوابط التي تحكم إصدار وتنفيذ أمر القبض، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الاختصاص في إصدار الأمر: ينعقد اختصاص إصدار أمر القبض حصراً لقاضي التحقيق المختص، أو المحكمة المختصة، أو الجهات التي فوضها القانون صراحةً بذلك في أحوال محددة، ويشمل ذلك الهيئات التحقيقية التي خولها القانون سلطات قاضي التحقيق وصلاحياته[٣].

ثانياً: آلية التنفيذ والامتثال الطوعي: الأصل القانوني في تنفيذ أوامر القبض أن يتم بصورة طوعية؛ إذ يقع على عاتق الشخص المكلف بالتنفيذ واجب إطلاع المتهم على فحوى الأمر القانوني بوضوح. فإذا ما اختار المتهم الامتثال طوعاً والانقياد للأمر، فإنه يحظر قانوناً استخدام القوة ضده أو المساس بسلامة جسده، نظراً لانتفاء مبرر الإكراه بخضوعه للإجراء[٤].

ثالثاً: معيار جسامة الجريمة: يرتبط إصدار أمر القبض بجسامة الجريمة المرتكبة، حيث يُصار إليه في الجرائم التي تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة واحدة، ومع ذلك، منح القانون للقاضي سلطة تقديرية في الاكتفاء بـ "ورقة التكليف بالحضور" إذا استصوب ذلك بالنظر لظروف الدعوى. واستثناءً من ذلك، أوجب القانون إصدار أمر القبض ابتداءً وبشكل قطعي في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد[٥].

---

(١) المادة (٨٨)، من القانون نفسه.
(٢) سليم إبراهيم حربة، *حرية الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان*، ط١، (القاهرة: العاتك لطباعة الكتب، د.ت)، ص١٦٨.
(٣) المادة (٩٢)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٤) المواد (٩٤/فقرة ب، ٩٦، ٩٧)، من القانون نفسه.
(٥) المادة (٩٩)، من القانون نفسه.

رابعاً: الضمانات الشكلية (حضور المختار): أوجب القانون مرافقة "مختار المحلة" للأجهزة الأمنية المختصة عند مباشرة إجراءات التحري، أو التفتيش، أو تنفيذ أوامر القبض، وذلك كضمانة إجرائية لسلامة التصرف القانوني[١]. وقد استثنى المشرع من هذا القيد الإجرائي المتهمين المطلوبين وفقاً لأحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، نظراً للطبيعة الخاصة والخطورة الإجرامية لهذه الفئة من الجرائم[٢].

وألقى المشرع العراقي التزاماً قانونياً على عاتق كافة أفراد السلطة العامة وأعضاء الضبط القضائي، يوجب عليهم إلقاء القبض على كل شخص يحمل سلاحاً، سواء كان ظاهراً أم مخبأً، بالمخالفة لأحكام القوانين والأنظمة النافذة. كما شمل هذا الالتزام كل شخص قامت ضده أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بارتكابه جناية أو جنحة عمدية، شريطة ألا يكون له محل إقامة معين، بالإضافة إلى كل من يبدر منه تعرض مادي لأعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية واجباتهم الوظيفية[٣]. وفي السياق ذاته، منح المشرع للمسؤول في مركز الشرطة صلاحية اتخاذ الإجراءات التحقيقية الضرورية، ومن ضمنها سلطة القبض على المتهم، وذلك ضمن النطاق والحالات الحصرية التي رسمتها المادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٤].

إلا أن منح المسؤول في مركز الشرطة مثل هذه الصلاحيات الاستثنائية، وبالتحديد "سلطة القبض"، يظل محلاً للنظر والنقد الفقهي والقانوني؛ إذ تتسم عبارات النص بالمرونة والعمومية، مما يفتح باباً واسعاً للتأويل والتفسير وفقاً للتقدير الشخصي للمسؤول في المركز، والذي قد يتذرع بضرورات إجرائية ليتولى التحقيق بنفسه. إن هذا المسلك قد يفضي إلى إجراءات تنطوي على مساس مباشر بالسلامة الجسدية للمتهم، كإلقاء القبض أو التفتيش الجسدي، وصولاً إلى سحب عينات حيوية (كالدم أو الشعر أو الأظافر)، ليتبين لاحقاً عدم صحة الاعتقاد الذي بني عليه هذا الإجراء. لذا، فإن حصر سلطة التحقيق بيد المسؤول في مركز الشرطة بمجرد توفر "الاعتقاد" بوقوع ضرر بمسار التحقيق أو خشية هرب المتهم، يعد أمراً قد يؤدي إلى التوسع في التدخل تحت ذرائع قد تفتقر إلى الأساس الواقعي.

ونرى في هذا الصدد أن إيصال العلم للقاضي المختص لاستصدار القرارات القضائية ليس بالأمر العسير في ظل توفر وسائل الاتصال الحديثة، فضلاً عن تفعيل نظام "القاضي الخفر" المطبق حالياً في العراق، مما يغني عن التوسع في منح سلطات قضائية لجهات تنفيذية.

وعلى صعيد آخر، أجاز المشرع العراقي لآحاد الناس (الأفراد العاديين)، ولو بغير أمر صادر من السلطات المختصة، إلقاء القبض على أي متهم بجناية أو جنحة في حالات محددة قانوناً على سبيل الحصر، وهي: حالة الجريمة المشهودة، أو في حال فرار المتهم بعد القبض عليه قانوناً، أو إذا كان المتهم محكوماً عليه غيابياً بعقوبة مقيدة للحرية، وكذلك القبض على من وُجد في حالة سكر بيّن أحدث اختلالاً وشغباً أو كان فاقداً لصوابه[٥].

(١) المادة (٦/ ف٢)، من قانون المختارين العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠١١.
(٢) المادة (١/٤)، من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
(٣) المادة (١٠٣/ الفقرات ٢، ٣، ٤)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٤) المادة (٥٠) من القانون نفسه.
(٥) المادة (١٠٢ / الفقرة ب)، من القانون نفسه.

وفيما يتعلق باستخدام القوة المادية والمساس بجسم المتهم في حال ممانعته تنفيذ أمر القبض طوعاً، فقد شرع القانون استخدام "القوة المناسبة" التي تمكن الشخص المأذون قانوناً من إتمام عملية القبض، وذلك في حالتي: مقاومة المتهم، أو محاولة هربه[١].

ويلاحظ هنا أن استخدام المشرع لمصطلح "القوة المناسبة" قد ترك تقديراً واسعاً للوسائل اللازمة للقبض للشخص المكلف بالتنفيذ، وهو ما يشكل خطورة على الحقوق اللصيقة بشخص المتهم؛ إذ تصبح سلامته البدنية رهينة للتقدير الذاتي للقائم بالقبض، مما قد يُستغل لإلحاق الأذى بالمتهم، لاسيما تحت ذريعة "محاولة الهروب".

وبتدقيق النظر في المادة (١٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، نجد أن المشرع، بإجازته استخدام القوة المناسبة، لم يضع حظراً صريحاً على استخدام السلاح، وهو ما يمكن استنتاجه من عمومية النص، بحيث قد يمتد ليشمل استخدام السلاح الناري أو الآلات الجارحة. ونحن نرى بضرورة تقييد هذا المسلك عبر تضمين النص عبارات صريحة تحظر استخدام السلاح، وتمنع اللجوء إلى الوسائل الجارحة إلا بعد استنفاد كافة الوسائل البديلة والممكنة.

أما بخصوص التساؤل المتعلق بمدى جواز استخدام الكلاب البوليسية أو التكبيل (الأغلال) لتسهيل القبض على المتهم المقاوم أو الهارب، فإنه من غير المتصور اللجوء لهذه الوسائل في حال استجابة المتهم للأمر طوعاً. ونرى أن عمومية المادة (١٠٨) المذكورة قد توحي بجواز استخدام هذه الوسائل القسرية، لذا ينبغي أن يكون استخدام الكلاب البوليسية محاطاً بأقصى درجات الحيطة والحذر، وتحت إشراف مباشر ومتابعة دقيقة من خبراء مختصين، وفي حالات ضيقة للغاية؛ نظراً لما قد تشكله هذه الوسائل من مساس جسيم بسلامة جسم المتهم إذا ما افتقرت للرقابة المهنية[٢].

وبناءً على ما تقدم، نخلص إلى ضرورة تدخل المشرع العراقي لإعادة تنظيم هذه الإجراءات عبر وضع قيود قانونية صارمة تمنع تعسف القائمين على إنفاذ القانون أثناء ممارسة صلاحياتهم، لاسيما في إجراء "القبض"، الذي يعد من أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية والحقوق الدستورية للمتهم.

رابعا/ الأثر التطبيقي لضمانات المتهم أثناء التوقيف:

يقصد بالتوقيف بأنه إجراء احتياطي وقتي يوضع بموجبه المتهم في مكان معين بأمر من جهة قضائية وللمدة المقررة قانونا ، وتحاول الجهات المختصة خلالها التأكد من ثبوت التهمة أو نفيها ويخضع المتهم الموقوف لنظام خاص، ويعد التوقيف من الإجراءات الخطيرة والمهمة التي يمكن أن تتخذ ضد المتهم ، لان له مساس بحريته الشخصية[٣].

أحاط المشرع العراقي المتهم إبان مرحلة التحقيق الابتدائي بجملة من الضمانات القانونية الجوهرية التي تهدف إلى حماية حريته الشخصية والحد من السلطة التقديرية لجهات التحقيق، وتتجلى هذه الضمانات في الآتي:

(١) المادة (١٠٨)، من القانون نفسه.
(٢) حسن عودة زعال، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع العراقي، بحث منشور في مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية،٢٠١٠، متاح على الرابط التالي: http://fcdrs.com/law/21 ، تأريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٩/١٢.
(٣) سعيد حسب الله عبدالله، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية، مصدر سابق، ص٢١٥.

أولاً: حصر سلطة إصدار أمر التوقيف بالجهة القضائية المختصة: عقد المشرع العراقي الاختصاص الأصيل في إصدار أوامر التوقيف بجهة "قاضي التحقيق" حصراً، وذلك ضماناً لحيادية القرار وصدوره عن جهة قضائية. غير أنه، وإعمالاً لاعتبارات الواقع العملي وضماناً لسرعة الإجراءات الجنائية، فقد أجاز القانون للمحقق -استثناءً- مباشرة سلطة القبض على المتهم بارتكاب جناية في حالات محددة حصراً؛ وهي وقوع الجريمة في مناطق نائية جغرافياً مع تحقق استحالة التواصل مع القاضي المختص آنذاك، ودون أن يترتب على ذلك منح المحقق ولاية إصدار الأوامر القضائية بالقبض، بل أوجب عليه القانون المبادرة بعرض ما اتخذه من إجراء على القاضي المختص بأقصى سرعة ممكنة وبأي وسيلة متاحة، ليتولى القاضي بسط رقابته عليه، مع وجوب انصياع المحقق لما يقرره القاضي في هذا الصدد[١].

ثانياً: التصنيف القانوني لحالات التوقيف بحسب جسامة الجريمة: حدد المشرع مسارات قانونية متباينة لإصدار أوامر التوقيف تتبع نوع العقوبة المقررة للجريمة محل التحقيق، وذلك وفق التفصيل الآتي:

- في الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات فأقل أو بالغرامة: أرسى المشرع قاعدة عامة تقضي بوجوب إطلاق سراح المتهم، وجعل التوقيف استثناءً لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا ثبت أن إخلاء سبيل المتهم من شأنه الإضرار بسير التحقيق أو ثبوت خشية حقيقية من هربه.
- في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو السجن المؤقت أو المؤبد: جعل المشرع الأصل في هذه الجرائم هو "توقيف المتهم"، إلا أنه منح السلطة المختصة صلاحية استثنائية في إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة مالية أو بدونها، وذلك إذا ارتأى القاضي أن هذا الإجراء لا يؤثر سلباً على مجريات التحقيق ولا يخشى معه هرب المتهم[٢].
- في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام: قرر المشرع وجوب توقيف المتهم وجوباً مطلقاً، حيث حظر القانون إطلاق سراحه بكفالة في هذه الحالة نظراً لخطورة الجريمة وعقوبتها[٣].
- في المخالفات: حظر المشرع توقيف المتهم المقبوض عليه في دعاوى المخالفات كأصل عام، واستثنى من ذلك الحالة التي يكون فيها محل إقامة المتهم مجهولاً، وذلك لضمان مثوله أمام القضاء[٤].

ثالثاً: الضوابط الزمنية والسلطة التقديرية في مدة التوقيف: قيد المشرع سلطة قاضي التحقيق أو المحكمة في تحديد أمد التوقيف، بحيث لا يجوز أن تتجاوز المدة في الأمر الواحد خمسة عشر يوماً[٥]، مما يمنح القاضي سلطة تقديرية في تحديد المدة ضمن النطاق المحصور بين (٢٤ ساعة) كحد أدنى و(١٥ يوماً) كحد أقصى[٦]. ويُعد هذا التحديد ضمانة جوهرية للمتهم، إذ إن أي قرار يصدر بالتوقيف لمدة تتجاوز السقف القانوني المذكور (١٥ يوماً) يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً فيما يتعلق بالمدة الزائدة عن الحد القانوني.

رابعاً: وجوب حضور المتهم عند تمديد الموقوفية (بين الواقع والنص): من مقتضيات العدالة والضمانات الإجرائية أن يتم عرض المتهم على القاضي عند انتهاء مدة توقيفه للنظر في تمديدها، وذلك لتمكين القاضي من استجوابه والوقوف على ظروف احتجازه والتحقق من صون كرامته. ورغم أن هذا هو الأصل المفترض قانوناً، إلا أن الواقع العملي في الدوائر

---

(١) المادتان (٩٢، ١١٢)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٢) إبراهيم المشاهدي، *المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز*، (بغداد: منشورات مركز البحوث، ٢٠٠٤)، ص٥٢.
(٣) المادة (١٠٩/ الفقرة ب)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٤) المادة (١١٠)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٥) المادة (١٠٩/ الفقرة أ)، من القانون نفسه.
(٦) المادة (١٠٩/ فقرة ــ أ ــ)، من القانون نفسه.

التحقيقية قد جرى على تمديد مدد التوقيف دون إحضار المتهم مادياً أمام القاضي. ومن هذا المنطلق، نؤيد التوجه الفقهي الذي ينادي بضرورة تدخل المشرع العراقي لإقرار نص صريح يوجب حضور المتهم أمام قاضي التحقيق كشرط صحة قانوني عند اتخاذ قرار تمديد مدة التوقيف، تعزيزاً لضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية[١].

خامساً: المكنة القانونية للمتهم في الطعن بقرار التوقيف وطلب إخلاء السبيل: كرّس قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حق المتهم في منازعة القرارات الصادرة بحرمانه من الحرية، حيث قضت المادة (٢٤٩/ فقرة ج) منه بمبدأ عام يقضي بعدم جواز الطعن التمييزي المستقل في القرارات غير الفاصلة في الدعوى[٢]، إلا أنها أوردت استثناءً جوهرياً يمنح ذوي العلاقة حق الطعن استقلالاً في القرارات المتعلقة بالقبض، والتوقيف، وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها[٣].

وفي سياق متصل، حددت المادة (٢٦٥/ الفقرة أ) من القانون ذاته الآلية الإجرائية لممارسة هذا الحق، إذ أجازت للخصوم المنصوص عليهم في المادة (٢٤٩) الطعن تمييزاً أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق، وذلك خلال سقف زمني مدته ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار[٤]. أما فيما يتعلق بصلاحية إخلاء السبيل، فقد منحت المادة (١١١) من القانون المذكور قاضي التحقيق الذي أصدر أمر التوقيف سلطة تقديرية في اتخاذ قرار بإطلاق سراح المتهم بموجب تعهد مقرون بكفالة مالية أو بدونها في أي وقت سباق على انتهاء مدة التوقيف القانونية، مع وجوب مراعاة الضوابط الواردة في المادة (١٠٩/ب) من القانون نفسه[٥].

سادساً: السقف الزمني للتوقيف وضرورة عدم تجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة: وضع المشرع العراقي ضوابط زمنية صارمة لمدد التوقيف بموجب المادة (١٠٩/ فقرة ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي نصت على عدم جواز تجاوز مجموع مدد التوقيف ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة قانوناً، على أن لا تزيد في مطلق الأحوال على ستة أشهر. وفي حال استوجبت مقتضيات التحقيق تمديد التوقيف لما زاد عن هذه المدة، أوجب القانون على القاضي عرض الأوراق التحقيقية على محكمة الجنايات المختصة (بصفتها التمييزية) لتأذن بالتمديد لفترة مناسبة، شريطة أن يبقى مجموع المدد ضمن نطاق ربع الحد الأقصى للعقوبة، أو تقرر المحكمة إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها[٦]، وفقاً لمقتضيات الفقرة (ب) من المادة ذاتها[٧].

وعلى الرغم من هذه الضمانات، يوجه الفقه القانوني نقداً لهذا النص؛ لكون معيار "ربع الحد الأقصى للعقوبة" قد يترتب عليه إبقاء المتهم في الجرائم الجنائية رهن التوقيف لمدد زمنية طويلة قد تتجاوز أربع سنوات في بعض الحالات. ومن هنا، نرى ضرورة تدخل المشرع العراقي لإعادة النظر في هذه السياسة العقابية عبر تقليص الحد الأقصى لمدد

---

(١) لمى عامر محمود، "التعويض عن التوقيف الباطل - دراسة مقارنة"، بحث *منشور في مجلة كلية التربية الأساسية*، العدد/ ١٧، (٢٠١٤): ص٥٢١.
(٢) المادة (٢٤٩ /فقرة ج)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٣) المادة (٢٤٩ /فقرة ج)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٤) المادة ٢٦٥/ الفقرة أ)، من القانون نفسه.
(٥) المادة (١١١)، من القانون نفسه.
(٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية ، الهيئة الجزائية، رقم ١٣١/تمييزية/٢٠١٦، بتاريخ ٢٥ أبريل/نيسان ٢٠١٦. نشرة القرارات القضائية لمجلس القضاء الأعلى العراقي- محكمة التمييز الاتحادية- الهيئة الجزائية، قرارات ٢٠١٦ ، بغداد، ص١٢٤.
(٧) المادة (١٠٩/ فقرة جـ)، من القانون نفسه.

التوقيف لتصبح سنة واحدة كحد أعلى في الجرائم كافة، باستثناء الجرائم المعاقب عليها بالإعدام التي يمكن أن تمتد فيها مدة التوقيف لسنة ونصف، وذلك تكريساً لمبدأ "المتهم بريء حتى تثبت إدانته".

سابعاً: الإطار القانوني لتعويض الموقوفين وإشكالية الفراغ التشريعي: يلاحظ خلو الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتشريعات العادية النافذة من نصوص صريحة تقر بحق الفرد في التعويض عن حالات التوقيف المخالفة للقانون، أو التوقيف الباطل، أو التعسفي. وبناءً على قاعدة "لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص"، يمتنع على القضاء الحكم بالتعويض للمتضررين في هذه الحالات لافتقاد السند القانوني الصريح[١]، وهو ما يمثل قصوراً في توفير الحماية القانونية الكاملة لحقوق الإنسان.

وفي مقابل ذلك، خطا المشرع في إقليم كوردستان خطوات متقدمة بمواكبته للاتجاهات التشريعية الحديثة، حيث أقر حق المتهم الموقوف عن جرائم الإرهاب في المطالبة بتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية في حال صدور قرار ببراءته[٢]. وتعزيزاً لهذا التوجه، صدر قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ الخاص بتعويض الموقوفين والمحكومين عند الإفراج أو البراءة، والذي نظم الآليات الإجرائية لاستحقاق التعويض العادل، وتبعه صدور تعليمات مجلس القضاء في الإقليم رقم (١) لسنة ٢٠١١ لتيسير تنفيذ القانون بصفة الاستعجال.

وعليه، فإننا ندعو مجلس القضاء الأعلى الاتحادي إلى تبني مشروع قانون متكامل ينظم إجراءات ضمان تعويض الموقوفين الذين تقرر الإفراج عنهم أو صدرت بحقهم أحكام نهائية بالبراءة، بناءً على طلب يقدم من المتضرر. كما نقترح أن يتضمن هذا المشروع تشكيل هيئة قضائية أو محكمة متخصصة للنظر حصراً في طلبات التعويض هذه. وفي حال إقرار هذا القانون، ينبغي تحديد الجهات الملزمة بجبر الضرر، والتي تشمل الدولة في حالات الخطأ القضائي، بالإضافة إلى تقرير مسؤولية المخبر الكاذب، والمخبر السري، وشاهد الزور، وكل من تسبب في التوقيف غير المشروع[٣]، تلافياً للقصور التشريعي الحالي الذي تشترك فيه معظم التشريعات العربية التي لم تقر صراحةً حق المتهم المبرأ في تقاضي التعويض من الدولة.

ثامناً: حق المتهم في المعاملة اللائقة أثناء مدة التوقيف: وتشمل السماح للموقوف بارتداء ملابسه، مراعاة للصحة أو النظافة، تزويدهم بوجبات طعام كافية من حيث الكمية والنوعية، المحافظة على سلامة أجسامهم، توفير مستلزمات النظافة الشخصية كالحلاق في الموقف ولا يجبر الموقوف على الحلاقة إلا لأغراض صحية، والاستحمام داخل الموقف أسبوعيا،

---

(١) صدر في العراق قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية (رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل): فهذا القانون يغطي حالات محددة. إذا كان الشخص قد أُوقف بتهم إرهابية بناءً على "مخبر سري" أو خطأ أمني وتبينت براءته لاحقاً، يمكنه في بعض الحالات المطالبة بالتعويض من خلال اللجان المختصة المشكلة بموجب هذا القانون، باعتباره متضرراً من "خطأ عسكري أو أمني".

(٢) المادة (١٤)، من قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.

(٣) نظرياً، يمكن اللجوء إلى القانون المدني (المواد ٢٠٢-٢٠٥)، للمطالبة بالتعويض عن "التوقيف التعسفي" إذا أُثبت وجود خطأ جسيم أو مخالفة صريحة للقانون من قبل جهة التحقيق، لكن هذه الدعاوى معقدة جداً ونادراً ما تُكسب ضد السلطات القضائية إلا في حالات الانتهاكات الصارخة.

وتعريضهم لأشعة الشمس حسب الظروف، الفصل بين الرجال والنساء، وفصل البالغين و الأحداث، عدم إجبار الموقوف على العمل ولكن يمكن إجبارهم على تنظيف الموقف[١].

تاسعاً: عرض المتهم على طبيب مختص بعد انتهاء التوقيف: أكد دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على تحريم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، وبطلان أي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب..."[٢]، وتحرم قانون الأصول الجزائية في المادة (١٢٧) منه استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره... ويعتبر كل اعتراف ينتزع بإحدى هذه الوسائل باطلاً[٣].

وحيث إن التقرير الطبي يُعد الآلية الإثباتية الجوهرية للتحقق من مدى الالتزام بأحكام المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، فإن الضرورة القانونية تقتضي وجوب عرض المتهم فور إلقاء القبض عليه أو إيداعه التوقيف على طبيب مختص، أو تمكينه من مراجعة طبيبه الخاص الذي يختاره، وذلك لغرض التثبت من حالته الصحية وضمان عدم تعرضه لأي أفعال تشكل مساساً بسلامته الجسدية[٤].

وبالنظر في القواعد الإجرائية المقارنة، نجد أن المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية قد أرسى ضمانة صريحة بموجب المادة (٣٦) منه، تُلزم مأمور الضبط القضائي بالاستجابة لطلب المتهم بتوقيع الكشف الطبي عليه، كما أكدت المادة (١٣٤) من القانون ذاته على إلقاء هذا الالتزام على عاتق قاضي التحقيق أيضاً[٥].

وإزاء خلو التشريع الجنائي العراقي من نص إجرائي مماثل، فإننا نهيب بالمشرع العراقي ضرورة التدخل التشريعي لتضمين القانون نصاً آمراً يلزم عرض المتهم على طبيب مختص فور توقيفه؛ باعتبار ذلك يمثل ضمانة قانونية حقيقية لصون حقوق المتهم، وحاجزاً مانعاً يحول دون لجوء سلطات التحقيق إلى استخدام الأساليب غير المشروعة أو الإكراه المادي والمعنوي الذي قد ينال من السلامة الجسدية أو الذهنية للمتهم.

خامسا/ الأثر التطبيقي لضمانات المتهم أثناء الاستجواب:

يعرف الاستجواب بأنه : مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أمور التهمة وأحوالها وظروفها و مجابهته بما قام عليه من الأدلة ومناقشته في أجوبته مناقشة يراد بها استخلاص الحقيقة التي يكون كاتما لها[٦]، ويتعين إحاطة المتهم بجملة من الضمانات القانونية الجوهرية عند مباشرة إجراءات استجوابه، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: حصر صلاحية الاستجواب بالجهة القضائية المختصة: ينحصر الاختصاص النوعي بمباشرة إجراء الاستجواب بقضاة التحقيق، والمحققين القانونيين العاملين تحت إشرافهم ورقابتهم المباشرة، مع جواز ممارسة هذا الاختصاص من قبل عضو الادعاء العام في أحوال

(١) عبدالحق لخداري ، "حقوق المتهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري"، *مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر*، العدد ٢، المجلد١٢، حزيران، (٢٠١٣): ص٢٦٥-٢٦٧.
(٢) المادة (١٩ / فقرة ١٢-ج)، من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
(٣) المادة (١٢٧)، قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٤) محمد محمود منطاوي، *حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقه الإسلامي*، ط١، (القاهرة: المركز القومي للدراسات القانونية، ٢٠١٥)، ص١٩٦.
(٥) المادتان (٣٦، ١٣٤)، من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل.
(٦) هوزان محمد الأتروشي، "ضمانات الإجراءات الدستورية للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ــ دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك، ٢٠٠٨)، ص١٩٠.

ومسارات حددها القانون حصراً. وفي المقابل، يُحظر على أعضاء الضبط القضائي مباشرة استجواب المتهم، ويمتد هذا الحظر ليشمل حتى حالات الجرائم المشهودة التي تمنحهم صلاحية اتخاذ بعض الإجراءات التحقيقية الأولية؛ إذ يقتصر دورهم في هذه الحالة على مجرد "سؤال" المتهم شفهياً دون أن يرقى ذلك إلى مرتبة الاستجواب الفني[١].

وعلى جهة التحقيق، وقبل الشروع في إجراءاتها، التثبت من الهوية الشخصية للمتهم وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه بوضوح. كما أوجب المشرع مراعاة مبدأ السرعة الإجرائية وعدم الإطالة؛ حيث ألزم القانون استجواب المتهم خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من تاريخ مثوله أمام السلطة المختصة، مع وجوب إخطاره فوراً بمضمون التهمة الموجهة إليه وتفاصيلها وطبيعتها القانونية والأسانيد التي بنيت عليها[٢]، وهي الضمانة التي كرسها أيضاً قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا[٣].

ثانياً: كفالة حق الاستعانة بمحامٍ أثناء الاستجواب: بالرجوع إلى الأصل العام في التشريع الإجرائي العراقي، نجد أن حضور المحامي لإجراءات التحقيق ـ ومنها الاستجواب ـ قد ورد على سبيل الجواز، مالم ترَ سلطة التحقيق منع حضوره لاعتبارات تقتضيها مصلحة التحقيق، على أن يتم تدوين تلك الأسباب في المحضر[٤]. بيد أن هذا النهج قد عُدل بموجب مذكرة سلطة سلطة الائتلاف التي جعلت حضور المحامي مع المتهم في مرحلة التحقيق (ولا سيما الاستجواب) أمراً وجوبياً، وحظرت مباشرة الإجراء مالم يتم انتداب محامٍ للمتهم الذي ليس لديه من يدافع عنه، وذلك على نفقة الدولة[٥].

وتفرعاً عن ذلك، يجب تمكين المحامي من الاطلاع على الأوراق التحقيقية وكافة الأوليات المتصلة بالدعوى[٦]، مع كفالة حق المتهم في التواصل مع محاميه بحرية تامة وفي أجواء تضمن الخصوصية والانفراد، بعيداً عن مسمع أي طرف آخر، سواء كان ذلك بطريق السمع الطبيعي أو عبر أدوات التنصت أو الأجهزة التقنية؛ إذ يمثل هذا الاتصال حقاً محمياً للمتهم سواء تم باللقاء المباشر أو عبر المراسلات الرسمية.

ثالثاً: حظر استخدام وسائل الإكراه غير المشروعة: يُحظر حظراً مطلقاً اللجوء إلى أي من وسائل الإكراه، سواء كانت مادية كاستخدام الضرب، أو الإيذاء الجسدي، أو العقاقير الطبية، أو التنويم المغناطيسي، أو جهاز كشف الأكاذيب؛ أو كانت وسائل إكراه معنوية كاستحلاف المتهم اليمين، أو إجراء عملية الاستعراف بواسطة الكلاب البوليسية. وقد رتب المشرع جزاءً عقابياً يتمثل بالسجن أو الحبس لكل موظف أو مكلف بخدمة عامة يرتكب فعل التعذيب أو يأمر به لحمل المتهم على الاعتراف[٧]، ويُلحق بمرتبة التعذيب قانوناً كل استخدام للقوة أو التهديد لتحقيق هذه الغاية.

رابعاً: الحق في الصمت وعدم الإجبار على الإجابة: يتمتع المتهم بحق أصيل في الصمت، فلا يجوز قانوناً إجباره على الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه، وهو ما نصت عليه صراحة المادة (١٢٦/ الفقرة ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها: "لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه.."[٨]. وقد عزز قانون المحكمة الجنائية العليا

(١) المادة (٤٣)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٢) المادة (١٢٣)، من القانون نفسه.
(٣) المادة (١٩/ الفقرة ــ أ/رابعا)، من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.
(٤) المادة (٥٧)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٥) المادة (١٢٣/ب)، من القانون نفسه بعد تعديله بموجب مذكرة سلطة الائتلاف رقم (٧) لسنة٢٠٠٤ /القسم /القسم الرابع/ فقرة (ج).
(٦) المادة (٢٧)، من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل.
(٧) المادة (٣٣٣)، من قانون العقوبات العراقي.
(٨) المادة (١٢٦/ الفقرة ب)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

هذه الضمانة في المادة (١٩/ الفقرة رابعاً/ و)، مؤكداً على عدم جواز إرغامه على الاعتراف، وأن له كامل الحق في الصمت والامتناع عن الإدلاء بأي إفادة، دون أن يتخذ من هذا الصمت قرينة ضده أو يفسر كدليل على الإدانة أو البراءة[١].

عليه يتمثل الأثر التطبيقي لضمانات المتهم خلال هذه المرحلة في إرساء ركائز المحاكمة العادلة عبر تقييد سلطة الاستجواب بالجهة القضائية المختصة، وكفالة حقوق الدفاع وحظر الإكراه بكافة صوره، مما يضمن شرعية الإجراءات التحقيقية وصون كرامة المتهم من أي تعسف إجرائي[٢].

سادسا/ الأثر التطبيقي لضمانات المتهم عند الخبرة:

تعرف الخبرة بانها: " الاستشارة الفنية التي يستعين بها المحقق أو قاضي التحقيق في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى من يباشر التحقيق بحكم ثقافته ، وسواء كانت تلك المسائل الفنية متعلقة بشخص المتهم أو بجسم الجريمة أو المواد المستعلمة في ارتكابها أو آثارها"[٣].

ويجري انتداب الخبراء بقرار من المحكمة المختصة تلقائياً أو بناءً على طلب الخصوم في الدعوى، وذلك وفقاً لما أقرته القواعد الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية[٤]، وقانون المحكمة الجنائية العليا[٥]. وتأسيساً على مقتضيات العدالة، فإنه يتحتم إحاطة المتهم بمجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل له محاكمة عادلة أثناء الاستعانة بذوي الخبرة، وتتمثل هذه الضمانات في الآتي:

أولاً: أداء الخبير لليمين القانونية: يلتزم الخبير بأداء اليمين القانونية بأن يمارس مهامه بصدق وأمانة. وبالنظر في أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، يُلاحظ خلوه من نص صريح يوجب على الخبير أداء اليمين، وذلك على خلاف ما انتهجته العديد من القوانين الإجرائية المقارنة كالقانونين المصري والليبي.

ومع ذلك، فقد نصت المادة (١٠) من قانون الخبراء أمام القضاء رقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤ على أنه: "يؤدي الخبير أمام اللجنة قبل ممارسة عمله اليمين الآتية: (أقسم بالله أن أؤدي عملي بالصدق والأمانة)" [٦]، حيث تُعد هذه اليمين مُغنية عن تلك المنصوص عليها في في المادة (١١٩) من قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية.

وبالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، نجد أن النصوص المتعلقة بالخبرة قد ألغيت بموجب المادة (١٤٧/ ثانياً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩[٧]. وبالاستناد إلى المادة (١٣٤/ ثانياً) من قانون الإثبات، فقد تقرر أنه: "إذا لم يكن الخبير مقيداً في جدول الخبراء وجب أن يحلف يميناً قبل مباشرته مهمته بأن يؤدي عمله

---

(١) المادة (١٩/ رابعا / فقرة و)، من قانون المحكمة الجنائية العليا العراقي.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم: ٢٩٥/هيئة جزائية/٢٠٠٦، تاريخ: ٢٠٠٦/٥/٢٤، المختار من قضاء محكمة التمييز - القسم الجنائي، القاضي إبراهيم المشاهدي، الجزء الثاني: المجلد الخاص بالمبادئ الجزائية (أصول المحاكمات). مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٧ ص: ١٤٢.

(٣) سليم حربة وعبد الأمير العقيلي، *قانون أصول المحاكمات الجزائية*، ج١، ط٢، د. ن، ١٩٨٨، ص١٠٢. ص١٠٢.

(٤) المواد(٢١٣،٧٠،٦٩)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥) القسم (١٢) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة٢٠٠٥.

(٦) المادة (١٠)، من قانون الخبراء أمام القضاء رقم(١٦٣) لسنة ١٩٦٤.

(٧) تنص المادة (١٤٧/ ثانيا)، من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ على أنه: ..." تلغى المادتان (٩ و٨١) والباب التاسع المتضمن المواد (٩٨ – ١٤٠)، من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩."

بالصدق والأمانة، وإذا فات المحكمة تحليف الخبير ابتداءً وكان قد أنجز مهمته على الوجه المطلوب وجب تحليفه بأنه كان قد أدى عمله بالصدق والأمانة"[١]. كما أقر المشرع للمتهم أو وكيله الحق في طلب رد الخبير، شريطة عدم إثارة هذا الطلب لأول مرة أمام محكمة التمييز.

ثانياً: الحق في طلب رد الخبير: لم يورد المشرع العراقي نصاً صريحاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية يقرر حق الخصوم في رد الخبير، بخلاف بعض التشريعات الجنائية المقارنة، كالتشريع المصري الذي منح الخصوم حق رد الخبير متى قامت أسباب قوية تبرر ذلك[٢].

إلا أنه وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإثبات العراقي، نجد أن المادة (١٣٦) منه قد كفلت هذا الحق بقولها: "للخصوم طلب رد الخبير المعين من قبل المحكمة التي تنظر في الدعوى، وتفصل المحكمة في هذا الطلب بقرار لا يقبل الطعن إلا تبعاً للحكم الحاسم فيها، وتتبع في حالة رد الخبير الإجراءات المتبعة في رد القاضي"[٣].

ثالثاً: ضوابط الكشف الجسدي على الأنثى (المتهمة): تقتضي إجراءات التحقيق أحياناً إخضاع المتهم للكشف الجنائي الجسدي، ومن ذلك ما يتم لمعرفة حالة غشاء البكارة. وقد نظم المشرع هذا الإجراء في المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٤]، إلا أنه يُؤخذ على صياغة المادة المذكورة إيراد عبارة "بقدر الإمكان" فيما يتعلق بإجراء الكشف على الأنثى من قبل أنثى أخرى في مناطق العورة.

إن هذه العبارة بصيغتها الحالية تفتح المجال لجواز إجراء الكشف على الأنثى بواسطة رجل، وهو أمر محل نظر وانتقاد؛ إذ كان من الأولى بالمشرع العراقي إضفاء الصفة الوجوبية على هذا الإجراء بجعل الكشف على عورة الأنثى محصوراً بأنثى أخرى حصراً، وذلك عن طريق حذف عبارة "بقدر الإمكان" من النص، تماشياً مع النهج الذي اتبعه المشرع في المادة (٨٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بإجراءات التفتيش.

ولقد نهج المشرع في إقليم كوردستان نهجاً سديداً حينما قرر بموجب القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ (قانون إيقاف العمل بمواد من قانون أصول المحاكمات الجزائية) تعطيل العمل بأحكام المادة (٧٠) من القانون المذكور آنفاً، وإحلال نص بديل محلها يقضي بأنه: لحاكم التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه أو أخذ تصويرة الشمسي أو بصمة اصابعه أو قليل من دمه أو شعره او اضافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها ويجب أن كون الكشف على جسم الأنثى بواسطة الأنثى".

و يتضح من القراءة الفاحصة لنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه جاء صريحاً ومانعاً في هذا السياق؛ حيث حصر سلطة إجبار المتهم على الخضوع للإجراءات المنصوص عليها في المادة المذكورة سلفاً في جهتين لا غير، وهما (قاضي التحقيق والمحقق)، وبناءً على هذا التحديد الحصري، فلا يملك الخبير (أياً كانت صفته) أي سلطة قانونية تخوله إجبار المتهم على الخضوع للفحص أو استخدام القوة المادية بحقه، وإلا اعتبر الخبير في هذه الحالة متجاوزاً لحدود واجبات وظيفته ومسؤولاً عن ذلك قانوناً.

---

(١) المادة (١٣٤)، من قانون الإثبات العراقي.
(٢) المادة (٨٩)، من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.
(٣) المادة (١٣٦)، من قانون الإثبات العراقي.
(٤) تنص المادة (٧٠)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الآتي: "لحاكم التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجني عليه في جناية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه واخذ تصويره الشمسي او بصمة اصابعه او قليل من دمه او شعره او اظافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق الجراء الفحص الالزم عليها يجب بقدر االمكان ان يكون،الكشف على جسم االنثى بواسطة أنثى كذلك"

أما في الحالات التي يبدي فيها المتهم ممانعة أو رفضاً للخضوع لهذه الاختبارات، فإن هذا الامتناع يضعه تحت طائلة المسؤولية الجزائية وفقاً لأحكام المادتين (٢٤٠ و٢٤١) من قانون العقوبات، مع التأكيد على المبدأ القانوني القاضي بعدم جواز المساس بالسلامة الجسدية للمتهم بغية إكراهه على الفحص قسراً، تفادياً للوقوع في حومة المخالفة القانونية والاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية.

رابعاً: الحق القانوني للمتهم في الاستعانة بمترجم أصولي: أقر المشرع العراقي ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، حيث أوجب على المحكمة المختصة انتداب مترجم في الأحوال التي يكون فيها المتهم غير ملمٍ باللغة التي تدار بها إجراءات المحاكمة أو عاجزاً عن التحدث بها، وذلك استناداً لأحكام المادة (٦١/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنه: "لمن لا قدرة له على الكلام أن يدلي بشهادته كتابة، أو بالإشارة المعهودة إن كان لا يستطيع الكتابة". وفي السياق ذاته، عززت الفقرة (ج) من المادة المذكورة هذا الحق بنصها على أنه: "إذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجري فيها التحقيق، أو كان أصم أو أبكم، وجب تعيين من يترجم أقواله أو إشاراته، وذلك بعد تحليفه اليمين القانونية بأن يؤدي مهمة الترجمة بأمانة وصدق"[١]، وهو ما ينصرف بالضرورة إلى كافة أطراف الدعوى لضمان سلامة الإجراءات القانونية وصون حق الدفاع.

عليه تتمثل القيمة التطبيقية لضمانات المتهم في هذا الإجراء في تحويل الخبرة من مجرد وسيلة إثبات فنية إلى سياج قانوني يصون سلامة المتهم وحقوقه الدفاعية، مما يضمن نزاهة الإجراءات القضائية وحياد التقارير الفنية بما يتماشى مع معايير المحاكمة العادلة.

سابعا/ الأثر التطبيقي لضمانات المتهم أثناء التفتيش:

لم تتضمن التشريعات تعريفا للتفتيش، لذلك تعددت التعريفات التي صاغها الفقه وجميعها لا تخرج على انه إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص، وذلك من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقا للإجراءات القانونية المقررة[٢].

ويُعد التفتيش من أخطر الإجراءات التحقيقية كونه يمثل مساساً مباشراً بالحق في الخصوصية وحرمة المسكن اللذين كفلهما الدستور؛ لذا استوجب الأمر إحاطة المتهم بمجموعة من الضمانات القانونية الجوهرية عند اللجوء لهذا الإجراء، لضمان عدم انحرافه عن الغاية التي شُرع من أجلها، وتتمثل هذه الضمانات في الآتي:

أولاً: تحديد السلطة المختصة بإجراء التفتيش: حصر المشرع صلاحية القيام بالتفتيش بجهات محددة على سبيل الحصر، وهم: قاضي التحقيق، أو المحقق، أو أحد أعضاء الضبط القضائي بناءً على أمر صادر من القاضي المختص، أو ممن خولهم القانون ممارسة هذه الصلاحية بموجب نص صريح[٣].

ثانياً: تحديد الأحوال القانونية المجيزة للتفتيش: يستلزم إجراء التفتيش قانوناً وقوع فعل أو امتناع عن فعل يشكل جريمة بنظر القانون. وبينما تشترط بعض التشريعات المقارنة أن تكون الجريمة من نوع الجنايات أو الجنح حصراً، مانعةً إجراءه في المخالفات، نجد أن المشرع العراقي قد أجاز التفتيش بصرف النظر عن جسامة الجريمة أو تكييفها القانوني. كما يُشترط

(١) المادة(٦١/ فقرة ب، ج)، من القانون نفسه.
(٢) عطا الله رشيدة، "النظام القانوني للتفتيش وضمانات المتهم بشأنه"، (رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة السعيدة الدكتور مولاي طاهر، الجزائر، ٢٠١٧)، ص١٢.
(٣) المادة (٧٢ / فقرة ـ ب)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

لوقوع التفتيش توافر قرائن كافية ودلائل ملموسة تربط الجريمة بشخص معين، بما يبرر اقتحام حرمته الشخصية[١].

وعليه؛ فإننا ندعو المشرع العراقي إلى مراجعة هذا التوجه وحصر نطاق التفتيش في الجنايات والجنح فقط، مستبعداً المخالفات نظراً لضآلة خطورتها وعدم مواءمة جسامتها مع خطورة المساس بحرمة الأشخاص.

ثالثاً: اشتراط الجدوى الإجرائية (الفائدة من التفتيش): يُشترط للجوء إلى هذا الإجراء وجود مصلحة محققة وغاية مرجوة تخدم مسار التحقيق، سواء كانت هذه الفائدة تصب في مصلحة المتهم (بإثبات براءته) أو ضده، طالما أنها تساهم في كشف الحقيقة. وبناءً عليه، إذا انتفت الفائدة المرجوة من التفتيش، فإنه يمتنع قانوناً اللجوء إليه، وإلا وقع باطلاً. ومع غياب معيار موضوعي ثابت لتحديد هذه الفائدة، فإن الأمر يُترك للسلطة التحقيقية لتقديره واستخلاصه من القرائن التي تشير إلى احتمال ضبط أشياء تتعلق بالجريمة عند تفتيش الشخص أو مسكنه[٢].

رابعاً: مبدأ الطواعية في التنفيذ وحق الإجبار: الأصل القانوني هو أن يتم التفتيش طواعيةً، سواء انصب على الشخص أو المكان، بأن يمكّن المتهمُ القائمَ بالتفتيش من أداء مهامه دون ممانعة. فإذا ما تم التفتيش برضا المتهم الصريح، سقط حقه في الدفع ببطلان الإجراء لاحقاً. أما في حالة الامتناع عن التمكين، فقد منح القانون للقائم بالتفتيش صلاحية إجرائه قسراً، وله في سبيل ذلك الاستعانة بالقوة العامة (الشرطة) لإنفاذ الأمر القضائي[٣].

خامساً: النطاق الزمني لإجراء التفتيش: تعد مسألة "وقت التفتيش" من الضمانات الجوهرية التي أحاط بها المشرع الجزائي حرمة المسكن، نظراً لما للتفتيش من مساس بالحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة. واستقر الفقه القانوني على إرساء قاعدة عامة تقضي بوجوب إجراء التفتيش خلال ساعات النهار، باعتباره الأصل المعمول به رعايةً لحرمة المسكن وطمأنينة القاطنين، مع حظر مباشرته ليلاً إلا في أحوال استثنائية أوردها المشرع على سبيل الحصر[٤].

فالقاعدة العامة هو(التفتيش النهاري): فتتبنى التشريع الجنائي العراقي، وكذلك المصري المبدأ القاضي بوجوب إجراء تفتيش المنازل في وضح النهار. والعلة من ذلك هي احترام حرمة السكن، فالليل هو وقت الراحة والسكينة، والدخول فيه يسبب رعباً وفزعاً أكبر للقاطنين: وكذلك الشفافية، فالتفتيش نهاراً يتيح لصاحب المنزل ومن يحضر معه مراقبة إجراءات التفتيش بدقة، مما يقلل من احتمالات تعسف السلطة أو تلفيق الأدلة.

---

(١) المواد (٧٢ ــ ٨٦)، من القانون نفسه.
(٢) قرار محكمة النقض المصرية، الدائرة الجزائية، الطعن رقم ١١٤٤٨ لسنة ٦٠ قضائية، جلسة ١٢ يوليو (تموز) ١٩٩٩، مجموعة أحكام محكمة النقض- الدائرة الجزائية، السنة ٥٠، الجزء الثاني، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٩٤٥.
(٣) المادة (٨١)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٤) أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية* ، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٤)، ص ٦٢٥.

وتختلف القوانين في تحديد "النهار"، فمنها ما حدده بمعيار فلكي (من شروق الشمس إلى غروبها)، ومنها ما حدده بمعيار زمني (مثلاً من الساعة السادسة صباحاً حتى الثامنة مساءً)[١].

وتجيز بعض التشريعات التفتيش ليلاً في حالات محددة على سبيل الحصر، منها: الجريمة المشهودة (التلبس)، فإذا كانت الجريمة قد وقعت للتو ولا تزال آثارها موجودة في مكان الحادث، فللمحقق أو مأمور الضبط القضائي الدخول والتفتيش فوراً لمنع ضياع الأدلة. وكذلك الحالات الضرورة والاستعجال: إذا خشي المحقق أن فوات الوقت (انتظار الصباح) سيؤدي إلى هروب المتهم أو إخفاء معالم الجريمة أو التصرف في الأشياء المتحصلة منها[٢].

فإذا تم التفتيش ليلاً في غير الحالات المستثناة قانوناً، فإن التفتيش يقع باطلاً[٣]، ويمتد البطلان إلى الأدلة المستمدة منه (قاعدة ما بني على باطل فهو باطل)، ما لم يكن صاحب المنزل قد رضي بالتفتيش ليلاً رضىً صريحاً وحراً[٤].

سادساً: وجوب تفتيش الأنثى بواسطة أنثى: أقرت القوانين الجزائية شرطاً وجوبياً يتعلق بكرامة الأنثى، وهو حظر قيام الرجل (سواء كان محققاً أو ضابطاً) بتفتيش جسد الأنثى، حيث يجب أن يُعهد بهذه المهمة لامرأة أخرى[٥]، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراء إذا ما مس التفتيش جسدها.

سابعاً: حرمة المساكن واشتراط الإذن القضائي: نظراً للحرمة الخاصة التي تتمتع بها المساكن، فلا يجوز اقتحامها أو تفتيشها إلا بموجب إذن قضائي مسبق[٦]. ويخضع هذا الإجراء لضوابط المشروعية، حيث يتوجب على القائم بالتفتيش الإفصاح عن صفته الرسمية وإطلاع شاغلي المسكن على أمر التفتيش، على أن يقتصر البحث على الأدلة المتعلقة بالجريمة موضوع التفتيش.

وإذا أسفر التفتيش المشروع "عرضاً" عن اكتشاف جريمة أخرى في حالة تلبس، جاز اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها، بشرط أن يكون أصل التفتيش (للجريمة الأولى) مشروعاً ومستوفياً لأركانه، إذ إن بطلان التفتيش الأصلي يستتبع بالضرورة بطلان ما ترتب عليه من ضبط لأي جريمة أخرى، عملاً بالقاعدة الأصولية: "ما بني على باطل فهو باطل".

---

(١) أحمد جاسم العبيدي ، "الضمانات القانونية لتفتيش المسكن في القوانين العربية: دراسة مقارنة"، *مجلة الرافدين للحقوق*، ١٤، عدد ٣، سنة (٢٠١٩): ص ٤٥-٨٨.

(٢) نصت المادة (٧٥) ، من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على عدم جواز دخول المساكن وتفتيشها ليلاً إلا إذا كانت الجريمة مشهودة، أو إذا كان المكان مستخدماً لأغراض غير مشروعة، أو وجد المحقق ضرورة تستدعي الاستعجال. و تنص المادة (٩٥)، والمادة (٢٠٣)، من قانون الإجراءات الجنائية على قواعد مشابهة، حيث تمنع البدء في تفتيش المنازل ليلاً إلا في حالات التلبس أو الاستعجال، لكنها تجيز استمرار التفتيش ليلاً إذا كان قد بدأ قبل الغروب.

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٦٥/الهيئة العامة/٢٠٠٦ الصادر عن بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤، مشار إليه لدى هادي عزيز علي، *الولاية العامة للقضاء: دراسة في قرارات محكمة التمييز الاتحادية*، (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٠)، ص ١١.

(٤) منذر الشاوي الفهداوي، *الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي*، (بغداد: مكتبة القانون والقضاء، ٢٠١٨)، ص ٢٤٥.

(٥) المادة(٨٠)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١؛ وكذلك المادة (٤٦)، من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل.

(٦) المادة(٨٢)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

وفيما يتعلق بتفتيش المتاجر والمحلات والسيارات، فهي تأخذ حكم "حرمة الشخص"؛ فحيثما جاز تفتيش الشخص قانوناً، جاز تفتيش ما يتبعه من محل أو مركبة، لكون حرمتها مستمدة من صاحبها. أما المحال الملحقة بالمسكن، فتسري عليها ذات الحماية المقررة للمساكن ولا يجوز تفتيشها إلا وفق إجراءات تفتيش الدور السكنية. ويترتب على مخالفة أي من هذه الضمانات بطلان الإجراء وما نتج عنه من أدلة[١].

ثامنا/ الأثر التطبيقي لضمانات المتهم عند الإحالة:

إثر استنفاد كافة إجراءات التحقيق واستيفاء متطلباتها من لدن سلطة التحقيق المختصة، تقوم الجهة القانونية المخولة بالإحالة باتخاذ قرارها بهذا الشأن؛ وهذه الجهة قد تندمج عضويًا مع سلطة التحقيق فتكون هي ذاتها الخصم والحكم في مرحلة الإحالة كما هو مكرس في التشريع العراقي، أو قد تستقل عنها هيكليًا ووظيفيًّا لتشكل جهة وسيطة تفصل بين مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، كما هو متبع في التشريع السوري[٢].

وحيث إن المشرع العراقي قد حصر صلاحية الإحالة -كأصل عام- بقاضي التحقيق[٣]، في حين أجاز استثناءً للمحقق إحالة الدعوى الجزائية إذا ما شكل الفعل المرتكب جريمة من نوع (المخالفة) [٤].

بيد أننا، ومن منظور تعزيز الضمانات القضائية، نرجح تبني نظام (قاضي الإحالة) في صلب المنظومة الإجرائية العراقية، وندعو المشرع إلى إسناد سلطة الإحالة لهيئة قضائية جماعية تتألف من رئيس وعضوية قاضيين من ذوي الخبرة والدراية؛ وذلك لما يوفره هذا النظام من ضمانات جوهرية للمتهم، إذ تتاح بموجبه فرصة مراجعة أوراق الدعوى وتمحيصها مجددًا من قبل هيئة الإحالة التي تتمتع بصلاحيات تحقيقية واسعة، كاستدعاء المتهم واستنطاقه وسماع شهادة الشهود، الأمر الذي من شأنه تلافي الأخطاء التقديرية التي قد تقع فيها سلطة التحقيق الابتدائي، ويدرأ عن المتهم مغبة الإجراءات الكيدية أو التعسفية التي قد تمس بمركزه القانوني وحقوقه وحرياته.

وعلى أية حال، وضماناً لصون حقوق المتهم وحمايتها إبان ممارسة هذا الإجراء، يتوجب إحاطته بضمان الحق في الطعن بقرار الإحالة، إذ يجب أن يُكفل للمتهم أو وكيله القانوني حق الطعن في قرار الإحالة الصادر عن سلطة التحقيق، لاسيما في الحالات التي يتبين فيها أن الإحالة قد تقررت رغم اعتوار التحقيق نقص جوهري، أو لانتفاء الأدلة الكافية للإدانة، أو لكون الفعل المرتكب لا يشكل جريمة أصلاً. وإعمالاً لهذا الحق، يتوجب تبليغ المتهم أو وكيله بقرار الإحالة رسمياً لتمكينهما من سلوك طرق الطعن القانونية؛ وهو الأمر الذي أغفله قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الحالي، حيث قصر وجوب التبليغ على جهاز الادعاء العام دون غيره[٥].

وعليه، فإننا نرى ضرورة إيراد نص تشريعي صريح يوجب تبليغ المتهم بقرار الإحالة، سواء كان موقوفاً أو مطلق السراح، وذلك خلال ميعاد حتمي محدد قانوناً؛ إذ إن وقوف المتهم ووكيله على فحوى قرار الإحالة وحيثياته يمثل الوسيلة القانونية الوحيدة لتلافي الآثار السلبية المترتبة على قرار الإحالة والتي قد تنال من سلامة مركزه القانوني، وذلك عبر

(١) نقض مصري، ٣١ ديسمبر ١٩٩٤، *مجموعة القواعد القانونية*، ج ٣، ق ٣٠٦، ص ٤٠٦.
(٢) المواد (١٥٤- ١٥٨)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠.
(٣) المادة(١٣٠، الفقرة ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٤) المادة(١٣٤، الفقرة ب) من القانون نفسه.
(٥) المادة(١٣٠، الفقرة هـ) من القانون نفسه.

ممارسة حق الطعن الذي قد يفضي إلى صدور قرار ينصف المتهم ويحول دون محاكمته بغير وجه حق.

III. المطلب الثالث

آليات تفعيل ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة

متى ما استجمعت سلطات التحقيق أدلة كافية لإحالة المتهم إلى المحاكمة، يتم توجيه الدعوى إلى المحكمة المختصة نوعياً ومكانياً لتباشر إجراءاتها وفقاً للأصول القانونية المقررة. وتعد هذه المرحلة امتداداً مكملاً لمرحلة التحقيق الابتدائي، حيث تُتخذ فيها حزمة من الإجراءات القضائية التي تستوجب إحاطة المتهم بمنظومة متكاملة من الآليات لضمان عدالة المحاكمة، ومن أبرزها:

أولاً: حظر استخدام وسائل التقييد والقسر أثناء المحاكمة: يوجب القانون مثول المتهم أمام هيئة المحكمة طليقاً من أي قيود أو أغلال مادية، صوناً لكرامته وإقراراً لقرينة البراءة. ولا ينال هذا الحظر من حق المحكمة الأصيل في اتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الأمن وحفظ النظام داخل القاعة، بما في ذلك الاستعانة بالقوة العامة ونشر الحراس داخل القاعة أو على مداخلها، خاصة في الجرائم التي تتسم بالخطورة الإجرامية، وذلك اتقاءً لفرار المتهم، أو ممارسة العنف ضد الغير، أو حمايته من أي ردود فعل انتقامية من ذوي المجني عليه، لاسيما في قضايا القتل[١].

وفي حال صدور سلوك من المتهم من شأنه الإخلال بنظام الجلسة أو وقارها، فلا يجوز للمحكمة اللجوء لتقييده بالأغلال الحديدية كوسيلة تأديبية، بل خولها القانون سلطة أمره بمغادرة القاعة. فإذا امتنع عن الامتثال، فللمحكمة أن تقضي بحبسه للمدة المقررة قانوناً كجزاء لهذا الإخلال، ويعد هذا الحكم غير قابل للطعن، ومع ذلك، فقد منح القانون للمحكمة سلطة تقديرية في الصفح عن المتهم والرجوع عن حكم الحبس قبل انفضاض الجلسة التي صدر فيها[٢].

ثانياً: تكريس مبدأ علنية المحاكمة: يُقصد بعلنية المحاكمة وجوب عقد الجلسات في مكان متاح لعامة الجمهور دون قيد أو استثناء، إلا ما تقتضيه مقتضيات ضبط النظام العام. وتمتد هذه العلنية لتشمل الحق في نقل ووقائع الجلسات ونشرها عبر وسائل الإعلام المختلفة كالبث الإذاعي والتلفزيوني، باعتبارها مظهراً من مظاهر الشفافية القضائية[٣].

وتُعد العلنية ضمانة جوهرية للمتهم؛ فهي من جهة تمثل وسيلة رقابية فعالة تضمن شفوية الإجراءات وعدالتها، ومن جهة أخرى تتيح رقابة الرأي العام على الأداء القضائي والإجراءات المتخذة من قبل المحكمة، مما يعزز الثقة في الأحكام الصادرة.

ثالثاً: دراسة شخصية المتهم (ملف الشخصية): تتمثل هذه الضمانة في إخضاع المتهم لبحث علمي متخصص يتناول الجوانب النفسية والعقلية والاجتماعية، لغرض إعداد "ملف الشخصية" الذي يرفق بإضبارة الدعوى. ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين القاضي من الوقوف

---

(١) المادة (١٥٦)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي؛ المادة (٢٤٣)، من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل.
(٢) المادة (٢٥٣)، من قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي.
(٣) حسنين إبراهيم صالح عبيد، *شكوى المجني عليه*، ط٣، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١)، ص١٧٨.

على كنه المسؤولية الجنائية للمتهم، وفهم الدوافع الكامنة وراء السلوك الإجرامي، مما يساعد في اختيار التدبير الاحترازي أو العقوبة التي تتلاءم مع شخصية الجاني (تفريد العقاب) [١].

وتتطلب هذه الضمانة الالتزام بالمعايير الآتية:

١. تحديد الجهة المختصة بالبحث: نظراً للطبيعة الفنية لهذا الإجراء، يجب إسناده إلى ذوي الاختصاص؛ كالأطباء للفحص العضوي، والأطباء النفسيين للجانب العقلي، والباحثين الاجتماعيين المؤهلين للجانب الاجتماعي. وفي حين أن المشرع العراقي قد ألزم بإحالة الأحداث والقاصرين إلى "مكتب دراسة الشخصية"[٢]، إلا أنه لم يورد نصاً مماثلاً يلزم المحاكم بإجراء هذا البحث للبالغين، وهو نقص تشريعي ندعو لتلافيه عبر تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية ليتضمن نصاً صريحاً يوجب فحص شخصية المتهم البالغ ويحدد آليات ذلك.

ونقترح في هذا السياق إضافة مادة جديدة في صلب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، وصياغتها كالآتي:

" أ.على محكمة التحقيق، عند النظر في الجنايات، إحالة المتهم البالغ إلى "مكتب دراسة الشخصية" أو الاستعانة بباحث اجتماعي ونفسي معتمد، لإعداد تقرير مفصل يتضمن البحث في ظروفه العائلية والاجتماعية والبيئية وحالته النفسية والعقلية، والدوافع التي قد تكون دفعت به لارتكاب الجريمة، ويكون إجراء دراسة الشخصية اختيارياً للمحكمة في مواد "الجنح" إذا رأت المحكمة أن حالة المتهم أو ظروف الجريمة تستدعي ذلك.

ب. يودع التقرير في ملف الدعوى، ويكون عنصراً من عناصر تقدير العقوبة أو اتخاذ قرار بوقف التنفيذ أو الإيداع في مؤسسات علاجية، وللمحكمة والادعاء العام والدفاع مناقشة معد التقرير في الجلسة.

ج. تحدد وزارة العدل بالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى الآليات الإدارية والفنية لإستحداث مكتب دراسة الشخصية للبالغين واستقبال حالاتهم، وضمان سرية المعلومات الواردة في التقارير".

٢. تحديد الحالات الموجبة للبحث: أوجب قانون رعاية الأحداث النافذ إحالة الحدث للمكتب المختص في الجنايات، وجعلها جوازية في الجنح والمخالفات[٣]. أما قانون الأصول الجزائية فقد قصر الفحص على الحالة العقلية للمتهم لبيان مدى قدرته على الدفاع عن نفسه أو تحديد مسؤوليته[٤]. ونرى ضرورة منح المحكمة سلطة إجراء بحث شامل لشخصية المتهم من تلقاء نفسها في كافة الجرائم الجسيمة، لما لذلك من أثر في تحقيق العدالة الناجزة وتطبيق نظام التفريد العقابي.

رابعاً: توثيق وتدوين إجراءات المحاكمة: يجب تحرير محضر رسمي شامل لكافة مجريات المحاكمة، يوقعه قاضي المحكمة أو رئيسها في جميع صفحاته، مع إثبات تاريخ الجلسة ووصفها (علنية أو سرية)، ويحق لكافة أطراف الدعوى ووكلائهم الاطلاع عليه[٥].

---

(١) سعيد حسب الله عبدالله، "قيد الشكوى في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة" ، (رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية القانون، مطبعة جامعة الموصل، ٢٠٠٠)، ص١٩٩- ٢٠٠.
(٢) المواد (١٢ــ ١٥)، من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
(٣) المادة (٥١/ الفقرتين أولا ــ ثانيا)، من القانون نفسه.
(٤) المواد (٢٣٠،- ٢٣٢)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٥) المادة (٢٢٢)، من القانون نفسه؛ وكذلك القسم (١١) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.

ويقتضي ذلك تدوين كافة القرارات والإجراءات في إضبارة الدعوى بتسلسل زمني دقيق، بدءاً من افتتاح الجلسة والتحقق من هوية الخصوم، وتلاوة قرار الإحالة، ثم الاستماع لشهادات المشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً وشهود الإثبات، وصولاً إلى تلاوة التقارير الفنية وإفادة المتهم. ويشترط في التدوين السلامة من الكشط أو التحشية أو التعديل، ويتم بواسطة كاتب الضبط تحت إشراف القاضي، مع توقيع ذوي العلاقة وختم المحكمة، وذلك لإضفاء الحجية القانونية على المحضر وضمان إمكانية الرقابة القضائية عليه مستقبلاً[١].

خامساً: الحق في الدفاع والاستعانة بوكيل قانوني: تأسيساً على مذكرة سلطة الائتلاف رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤، بطلت كافة الإجراءات التحقيقية المتخذة دون حضور محامٍ عن المتهم. وقد أوجب القانون على القاضي انتداب محامٍ على نفقة الدولة في حال عدم قدرة المتهم على توكيل محامٍ[٢]، كما ألزم رئيس محكمة الجنايات باتخاذ ذات الإجراء في قضايا الجنايات[٣]. ويجد هذا الحق أصله في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٤]، وقد كرسه المشرع الدستوري العراقي في المادة (١٩/رابعاً) من دستور عام ٢٠٠٥، كضمانة لا يجوز المساس بها[٥].

سادساً: رد القضاة والشكوى من عدم الحياد: على الرغم من خلو قانون أصول المحاكمات الجزائية من أحكام تفصيلية بشأن رد القضاة، إلا أن القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية تسري بهذا الشأن؛ حيث يُمنع القاضي من نظر الدعوى في حالات محددة قانوناً (كصلة القرابة حتى الدرجة الرابعة، أو وجود خصومة سابقة، أو مصلحة مباشرة له أو لأقاربه) [٦]. كما يتاح للخصوم طلب "رد القاضي" في حالات أخرى كوجود علاقة تبعية أو سكن مشترك أو قبول هدايا أو إبداء رأي مسبق في الدعوى، وذلك ضماناً لحياد المنصة القضائية[٧].

سابعاً: حظر بناء الأحكام على أدلة لم تُطرح للنقاش: تتمتع المحكمة بحرية في تكوين قناعتها الوجدانية، شريطة أن تستمد هذه القناعة من أدلة طرحت علناً في الجلسة وبحثت بين الخصوم. فلا يجوز للقاضي أن يقضي بناءً على علمه الشخصي[٨]، كما لا يجوز الاستناد إلى إلى شهادات لم تناقش أو وثائق لم يُمكَّن الأطراف من الاطلاع عليها أو تفنيدها. فكل دليل لم يطرح للمناقشة العلنية في المحاكمة يُعد والعدم سواء من الناحية القانونية في بناء الحكم[٩].

ثامناً: كفالة الحق في الطعن بالأحكام القضائية: إدراكاً لاحتمالية وقوع خطأ قانوني أو واقعي في الأحكام، كفل المشرع لأطراف الدعوى حق الطعن لتصحيح المسار القانوني. وقد حدد القانون طرق الطعن على سبيل الحصر في أربعة طرق هي: (الاعتراض على الحكم

---

(١) عمر السعيد رمضان، *مبادئ قانون الإجراءات الجنائية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٧)، ص١٥٦.
(٢) المادة (١٤٤)، من القانون نفسه؛ وكذلك المادتان(١٩، رابعا / فقرة ب ، د) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا؛ المادة(٦٦،٧٣)، من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل.
(٣) المادة (١٤٤)، من القانون نفسه؛ وكذلك المادتان(١٩، رابعا / فقرة ب ، د) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا؛ المادة(٦٦،٧٣)، من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل.
(٤) المادة (١٤، الفقرة ٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة١٩٦٦.
(٥) المادة (١٩، فقرة رابعا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥(٥).
(٦) المادة (٩١)، من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(٧) المادة (٩٣)، من القانون نفسه.
(٨) المادتان (٢١٢، ٢١٣)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٩) محكمة النقض (مصر)، طعن رقم ١٧٧، جلسة ١٩ مايو ١٩٨٤، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٥، ص ٨٨٥.

الغيابي[١]، التمييز[٢]، تصحيح القرار التمييزي[٣]، وإعادة المحاكمة[٤])، مع ضبط الآليات والمواعيد القانونية لكل منها. وقد أكد قانون المحكمة الجنائية العليا هذا الحق[٥]، معتبراً محكمة التمييز الاتحادية هي المرجع النهائي المختص بنظر الطعون لضمان وحدة التطبيق القانوني وحماية حقوق المتهم[٦].

الخاتمة

تتويجاً لهذه الدراسة، خلص البحث إلى مجموعة من النتائج العلمية والمقترحات التشريعية التي نضعها أمام المشرع والباحثين، وذلك وفق الآتي:

أولاً: النتائج:

١. يُؤخذ على المشرع العراقي التوسع في منح ضباط ومفوضي الشرطة سلطات تحقيقية استثنائية استناداً لتقديرات مرنة وفضفاضة، مما يشكل مساساً بضمانات الحرية الشخصية وتغولاً لجهات الضبط القضائي على أعمال التحقيق. وينسحب هذا النقد على المواد (٧٢، ٧٩، ١٠٢، ١٠٣) التي منحتهم صلاحيات واسعة في القبض والتفتيش في حالات الجريمة المشهودة دون قيود إجرائية منضبطة.

٢. أغفل المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية التفرقة الاصطلاحية بين (الاستيقاف) و(القبض)، متبنياً تعميماً يفتقر للدقة التي انتهجتها التشريعات المقارنة، وهو ما يربك التطبيق العملي في تكييف الإجراءات المتخذة حيال الحرية الشخصية للمتهم في مرحلة الاستدلال.

٣. تؤكد معطيات الواقع التطبيقي في كل من العراق وإقليم كوردستان وجود قصور في منظومة الحماية الجنائية المقررة لضمان سرية إجراءات التحقيق في مرحلته الابتدائية، ويتجلى ذلك بوضوح في افتقار التشريع العقابي النافذ لنص جزائي خاص يُعنى صراحةً بتجريم واقعة إفشاء أسرار التحقيق الابتدائي وتحصنها من الانعكاسات السلبية التي قد تترتب على النشر عبر الوسائل الصحفية أو المنصات الإعلامية أو غيرها من طرق العلانية المقررة قانوناً.

٤. يفتقر القانون العراقي إلى نص صريح يُقر بحق المتهم في التعويض عن الأضرار الناجمة عن التوقيف في حال صدور قرار بالبراءة، وهو ما يمثل تراجعاً عن التوجهات الدولية الحديثة. وفي المقابل، نجد أن مشرع إقليم كوردستان في قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ (المادة ١٤) قد تبنى نهجاً متقدماً بإقرار الحق في التعويض المادي والمعنوي للموقوف الذي تثبت براءته.

٥. لم يتبنَّ المشرع العراقي نظام "قاضي الإحالة" كحلقة وسيطة وفاحصة بين سلطتي التحقيق والمحاكمة، بل حصر سلطة الإحالة بمحاكم التحقيق ذاتها، مما يقلص من فعالية الرقابة القضائية على ملف الدعوى قبل وصوله إلى محكمة الموضوع.

٦. لم يرد المشرع العراقي نصاً مماثلاً للمادة (٥١) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣يلزم المحاكم بإجراء (فحص شخصية المتهم البالغ)، وهو نقص تشريعي

(١) المواد (٢٤٣-٢٤٨)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٢) المواد (٢٤٩-٢٦٥)، من القانون نفسه.
(٣) المواد (٢٦٦-٢٦٩)، من القانون نفسه.
(٤) المواد (٢٧٠-٢٧٩)، من القانون نفسه.
(٥) القسم (٢١)، من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.
(٦) المادة(٢٥)، من القانون نفسه.

ندعو لتلافيه عبر تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية ليتضمن نصاً صريحاً يوجب هذا الفحص ويحدد آلياته.

٧. يترتب على مخالفة الضوابط الإجرائية المقررة لضمانات المتهم تجريد الإجراءات الجنائية من قيمتها القانونية، مما يحول دون استناد الجهات المختصة إلى أدلة مشروعة في إثبات الإدانة. ويفضي هذا العوار الإجرائي بالضرورة إلى الحكم ببراءة المتهم استناداً إلى بطلان الإجراءات أو فساد الاستدلال، تغليباً لمبدأ 'صون الحرية الشخصية' على 'حق الدولة في العقاب'. وعلاوة على ما يستتبعه ذلك من مسؤولية تأديبية أو مدنية بحق القائم بالإجراء، فإن هذه الانتهاكات تقوض الثقة بالمرفق القضائي وتنال من مشروعية الدولة وهيبتها، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى تجريد العقوبة من مسوغاتها الأخلاقية والقانونية بوصفها أداة للإصلاح والردع."

ثانياً: التوصيات:

١. يُقترح إجراء تعديل تشريعي على نص المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يقضي بتوسيع نطاق صفة (عضو الضبط القضائي) لتشمل المحافظين ورؤساء الوحدات الإدارية ورؤساء المجالس المحلية؛ وذلك لغرض تمكينهم من ممارسة الاختصاصات الرقابية ومهام التحري عن الجرائم، بما يضمن مواءمة هذه الصلاحيات مع قواعد اللامركزية الإدارية المقررة لهم بموجب أحكام قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

٢. ندعو المشرع إلى إعادة صياغة المادة (٥٠) والمواد المتعلقة بالتلبس (٧٩، ١٠٢، ١٠٣)، لضمان حصر صلاحيات التحقيق والتفتيش والقبض من قبل الشرطة في أضيق الحدود الاستثنائية، ووضع ضوابط موضوعية تمنع التوسع في تفسير حالة الضرورة.

٣. ندعو المشرع إلى إعادة صياغة المتن المادة (٥٠) والمواد الناظمة لحالات التلبس بالجريمة (٧٩، ١٠٢، ١٠٣)، على نحو يضمن حصر صلاحيات التحقيق والتفتيش والقبض المسندة إلى (الشرطة) في أضيق الأطر الاستثنائية، مع تقييدها بضوابط معيارية وموضوعية مانعة للتوسع في تفسير 'حالة الضرورة'، ضماناً لعدم المساس بالحريات بغير مقتضى قانوني دقيق.

٤. نوصي باستحداث مادة عقابية خاصة تجرم إفشاء أسرار التحقيق الابتدائي، وذلك للحد من التجاوزات التي قد ترتكبها الوسائل الإعلامية والصحفية، وحمايةً لسرية الإجراءات وقرينة البراءة، على أن يجرى نصها كالآتي: « تُحاط إجراءات التحقيق الابتدائي بالسرية التامة إلى حين إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع، ويُلاحق جزائياً كل من أقدم على إفشاء سرية التحقيق أو تسبب في ذلك أمام محكمة الجنح المختصة مكانياً بموقع ارتكاب الفعل المشكو منه، ويُعاقب مرتكبها بعقوبة الحبس مع الغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

٥. يُقترح تعديل نص المادة (١٠٩/ج) بما يكفل تقليص المدد القصوى للتوقيف الاحتياطي، بحيث لا يتجاوز سقفها الزمني سنة واحدة في دعاوى الجنح والجنايات على حد سواء، على أن يُستثنى من ذلك الجرائم المعاقب عليها بالإعدام لتكون مدة التوقيف القصوى فيها ثمانية عشر شهراً؛ وذلك تكريساً للطبيعة الاحترازية للتوقيف وضماناً لعدم خروجه عن غايته الإجرائية ليتحول إلى عقوبة مسبقة."

٦. يُقترح إدراج نص قانوني صريح يقضي بتقرير مسؤولية الدولة عن تعويض المتهم الذي قُضي ببراءته بحكم بات عن فترات التوقيف الاحتياطي التي قضاها، مع إقرار وجوب إخضاع المتهم لفحص طبي شامل وفوري عقب إلقاء القبض عليه؛ وذلك كإجراء احترازي لتوثيق حالته الصحية وضمان سلامته الجسدية، وحمايته من أي اعتداء أو إكراه مادي أو معنوي قد يُمارس ضده خلال إجراءات الاستنطاق والتحقيق.
٧. يُوصى بتعديل نص المادة (٧٠) وذلك بحذف عبارة (بقدر الإمكان) الواردة فيها، لغرض إضفاء صفة الوجوب القطعي والإلزام المطلق على إجراء تفتيش الأنثى من قبل أنثى أخرى، دون ترك ذلك لتقدير الظروف، لاسيما في الحالات التي يمس فيها التفتيش المواضع التي تقتضي الحشوة والحياء (العورات)؛ وذلك إعلاءً لمبدأ صون كرامة المرأة وحماية الحياء العام، وتوخياً للانسجام التشريعي مع ما أقره المشرع في إقليم كوردستان في هذا الشأن."
٨. ندعو إلى تبني نظام "قاضي الإحالة" أو (هيئة إحالة) ثلاثية، تتولى مراجعة قرارات التحقيق قبل المحاكمة، مما يوفر ضمانة إضافية لتصفية الدعاوى غير المستندة إلى أدلة كافية ويجنب المتهم كيد الخصوم أو أخطاء سلطة التحقيق، كما نوصي بإقرار نص تشريعي يوجب تبليغ المتهم بقرار الإحالة في ميعاد حتمي؛ لتمكينه من ممارسة حقه في الطعن وصون مركزه القانوني من تبعات الإحالة غير المحقة.
٩. نقترح إضافة مادة في صلب قانون أصول المحاكمات الجزائية تُلزم محكمة التحقيق في مواد الجنايات بإحالة المتهم البالغ إلى (مكتب دراسة الشخصية) أو ندب باحث اجتماعي ونفسي معتمد، لإعداد تقرير شامل عن أحواله الاجتماعية، والنفسية، ودوافعه الجرمية. ويكون هذا الإجراء جوازياً للمحكمة في مواد الجنح. ويُودع التقرير في ملف الدعوى كأحد عناصر تفريد العقوبة، أو اتخاذ قرار بوقف التنفيذ، أو الإيداع العلاجي، مع كفالة حق الأطراف في مناقشة مُعد التقرير أمام المحكمة. وتتولى وزارة العدل، بالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى، تنظيم الجوانب الإدارية والتقنية للمكتب وضمان سرية البيانات.

قائمة المصادر

أولاً/ الكتب:

١. إبراهيم المشاهدي، *المبادئ القانونية في قضاء محكمة التميز*، بغداد: منشورات مركز البحوث، ٢٠٠٤.
٢. إبراهيم المشاهدي، *المختار من قضاء محكمة التمييز - القسم الجنائي"، الجزء الثاني: المجلد الخاص بالمبادئ الجزائية (أصول المحاكمات)*. بغداد: مطبعة الزمان، ٢٠٠٧.
٣. أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية* ، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٤
٤. أكرم نشأت إبراهيم، *علم الاجتماع الجنائي*، بغداد: مطبعة النيزك، ١٩٩٨.
٥. بدر الدين علي، *الجريمة و المجتمع*، القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٦٩.
٦. حسني الجندي، *شرح قانون العقوبات اليمني طبقا لمشروعي قانون الجرائم والعقوبات الشرعية والقانون الشرعي للجرائم والعقوبات*، ج١، الجريمة، د. ن، ١٩٩٠.
٧. حسنين إبراهيم صالح عبيد، *شكوى المجني عليه*، ط٣، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٨. سامي النصراوي، *دراسة في أصول المحاكمات الجزائية*، ج١، (ب. د)، بغداد: ١٩٧٤.
٩. سعيد حسب الله عبدالله، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، الموصل: مطبعة دار الحكمة، ١٩٩٨.
١٠. سلطان الشاوي، *أصول التحقيق الإجرامي*، بغداد: شركة أياد للطباعة الفنية، ١٩٨٠.
١١. سليم إبراهيم حربة ، *حرية الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان*، ط١، القاهرة: العاتك لطباعة الكتب، د.ت.
١٢. سليم حربة وعبد الأمير العقيلي، *قانون أصول المحاكمات الجزائية*، ج١، ط٢، د. ن، ١٩٨٨ .
١٣. شاهر إسماعيل الشاهر، *دراسات في السلطة والدولة والمواطنة*، برلين: المركز الديمقراطي العربي، ٢٠١٧.
١٤. عمر السعيد رمضان، *مبادئ قانون الإجراءات الجنائية* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٦٧ .
١٥. عويس دياب، *الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي*، القاهرة: الرسالة الدولية للطباعة، ١٩٩٩.
١٦. فايز الظفيري، *المعالم الأساسية لقضية العادلة في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي وفقا لمفهوم القانون الكويتي*، ط١، جامعة الكويت: مجلس النشر العلمي ، ٢٠٠١.
١٧. فوزية عبدالستار، *مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب*، بيروت: المكتبة الجامعية، ١٩٨٥.
١٨. كامل السعيد، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ــ دراسة مقارنة*، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
١٩. مأمون محمد سلامة، *الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي*، مج١، ط١، الجامعة الليبية: كلية الحقوق، ١٩٧١.
٢٠. محمد عبداللطيف، *شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي* ، الطبعة الثانية ، القاهرة: مطابع الشرطة ، ٢٠١٠ .
٢١. محمد محمود منطاوي، *حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقه الإسلامي*، ط١، القاهرة: المركز القومي للدراسات القانونية، ٢٠١٥.
٢٢. محمود شريف بسيوني وعبد العظيم مرسي، *الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان*، ط١ ، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩١.
٢٣. مصطفى العوجي، *المسؤولية الجنائية*، ط٢، بيروت: مؤسسة نوفل للطباعة والنشر، ١٩٩٢.
٢٤. مصطفى عبدالحميد كارة، *مقدمة في الانحراف الاجتماعي*، بيروت: مطبعة العربي، ١٩٨٥.
٢٥. منذر الشاوي الفهداوي، *الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي*، بغداد: مكتبة القانون والقضاء، ٢٠١٨.
٢٦. هادي عزيز علي، *الولاية العامة للقضاء- دراسة في قرارات محكمة التمييز الاتحادية*، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٠١
٢٧. يوسف كرم ، *تاريخ الفلسفة الحديثة*، ط١، القاهرة: دار المعارف، ١٩٥٧.

ثانياً/ الرسائل الجامعية:

١. سعيد حسب الله عبدالله، "قيد الشكوى في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية القانون ، مطبعة جامعة الموصل، ٢٠٠٠.
٢. عطا الله رشيدة، "النظام القانوني للتفتيش وضمانات المتهم بشأنه"، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة السعيدة الدكتور مولاي طاهر، الجزائر، ٢٠١٧.

٣. هوزان محمد الأتروشي، "ضمانات الإجراءات الدستورية للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ــ دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك، ٢٠٠٨.

ثالثاً/ البحوث:

١. أحمد جاسم العبيدي ، "الضمانات القانونية لتفتيش المسكن في القوانين العربية: دراسة مقارنة"، *مجلة الرافدين للحقوق*، ١٤، عدد ٣، سنة (٢٠١٩).
٢. عبدالحق لخداري ، "حقوق المتهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري"، *مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر*، العدد ٢، المجلد١٢، حزيران، (٢٠١٣).
٣. لمى عامر محمود، "التعويض عن التوقيف الباطل - دراسة مقارنة"، *بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية*، العدد/ ١٧، (٢٠١٤).

رابعاً/ المواثيق الدولية:

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.
٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

خامساً/ الدساتير:

- الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

سادساً/ القوانين والأوامر التشريعية:

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠.
٢. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.
٣. قانون الخبراء أمام القضاء رقم(١٦٣) لسنة ١٩٦٤.
٤. قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل.
٥. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٦. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٧. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٨. قانون تنظيم السلطة القضائية العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.
٩. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
١٠. قانون الإجراءات الجزائية اليمنية رقم(١٣) لسنة ١٩٩٤.
١١. قانون أيقاف العمل بمواد من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٢) لسنة ٢٠٠٣.

١٢.أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤بخصوص تعديل قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

١٣.قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.
١٤.قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
١٥.قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان ــ العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.
١٦.قانون المحافظات غير المنتظمة في الإقليم رقم(٢١) لسنة ٢٠٠٨.
١٧.قانون المختارين العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠١١.
١٨.قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١.

سابعاً/ القرارات القضائية:

١. قرار محكمة النقض المصرية - الدائرة الجزائية - الطعن رقم ٣٨٦ - لسنة ٤٣ القضائية - في ١٩٨٠/١١/١٨، س ٣١، ع٢ ، ق ٣٥٤. مجموعة أحكام محكمة النقض - القسم الجزائي. السنة الحادية والثلاثون ،١٩٨٠.

٢. قرار محكمة النقض المصرية - الدائرة الجزائية - الطعن رقم ٢٤٥٣٠ - لسنة ٥٩ ق - تاريخ الجلسة ٣/٢٢/ ١٩٩٠، مجموعة أحكام محكمة النقض - المكتب الفني - القسم الجزائي، السنة الحادية والأربعين (٤١)، ١٩٩٠.

٣. قرار محكمة النقض المصرية - الدائرة الجزائية - الطعن رقم ٢٤١٣٧ - لسنة ٦٤ق - تاريخ الجلسة ٠٣/ ١٢/ ١٩٩٦، مجموعة أحكام محكمة النقض - المكتب الفني – القسم الجزائي- السنة السابعة والأربعون (٤٧) - الجزء الثاني.

٤. قرار محكمة النقض المصرية - الدائرة الجزائية، الطعن رقم ١١٤٤٨ لسنة ٦٠ قضائية، جلسة ١٢ يوليو (تموز) ١٩٩٩، مجموعة أحكام محكمة النقض- الدائرة الجزائية، السنة ٥٠، الجزء الثاني، القاهرة، ١٩٩٩.

٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم: ٢٩٥/هيئة جزائية/٢٠٠٦، تاريخ: ٢٠٠٦/٥/٢٤، المختار من قضاء محكمة التمييز - القسم الجنائي، القاضي إبراهيم المشاهدي، الجزء الثاني: المجلد الخاص بالمبادئ الجزائية (أصول المحاكمات). مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٧.

٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٦٥/الهيئة العامة/٢٠٠٦ الصادر عن بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤، مشار إليه لدى هادي عزيز علي، الولاية العامة للقضاء: دراسة في قرارات محكمة التمييز الاتحادية، بغداد، المكتبة القانونية، ٢٠١٠،.

٧. قرار محكمة النقض المصرية - الدائرة الجزائية - الطعن رقم ١٤٩٠٢ لسنة ٨٠ قضائية،تاريخ الجلسة: ١٠ يناير ٢٠١٢. مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ١٤٩٠٢ لسنة ٨٠ / قضائية.

٨. قرار محكمة التمييز الاتحادية ، الهيئة الجزائية، رقم ١٣١/تمييزية/٢٠١٦، بتاريخ ٢٥ أبريل/نيسان ٢٠١٦. نشرة القرارات القضائية لمجلس القضاء الأعلى العراقي- محكمة التمييز الاتحادية- الهيئة الجزائية، قرارات ٢٠١٦ ، بغداد،.

٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٤٤٥/ هيئة جزائية/ ٢٠٢١ الصادر في ٢٤ / آب / ٢٠٢١. نشرة القرارات القضائية لمجلس القضاء الأعلى العراقي لعام ٢٠٢١. بغداد، ٢٠٢١.

١٠. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٥٠٥٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٥ و المؤرخ في ١٨-٣-٢٠٢٥، مجلس القضاء الأعلى العراقي - محكمة التمييز الاتحادية- الهيئة الجزائية، قرارات ٢٠٢٥.

تاسعاً/ المراجع الإلكترونية:

١. حسن عودة زعال، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع العراقي، بحث منشور في مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية،٢٠١٠، متاح على الرابط التالي: http://fcdrs.com/law/21 ، تأريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٩/١٢.